❁ فهرس توشيح الاصول ❁

٣	ههنا اسئلة واجوبة وتقسيم والمحكوم
٥	مطلب معنى الصحيح والفاسد والباطل ومطلب كم شيئا نفتقر الحكم الشرعي وجوابه
٦	انواع المحكوم به
٧	حقوق الله تعالى
٨	مطلب الحكم الشرعي وانواعه وانواع انواعه
٩	مطلب اقسام الفعل المكلف باعتبار صفة
١٠	واعلم ان ما هو صفة لفعل المكلف
١١	مطلب اقسام الفعل المكلف باعتبار صفة
١٢	مطلب اقسام القسم الثاني هو الرخصة واحكامها
١٣	مطلب الحكم الوضعي وانواعه الخمسة
١٤	مطلب العلة التي هو من انواع الحكم الوضع الشرعي
١٥	مطلب السبب واقسامه واحكام اقسامه
١٦	مطلب المعنى الثاني للسبب من معنييه
١٧	مطلب الشرط الذي هو من انواع الحكم الوضعي الشرعي واقسامه الخمسة
١٨	مطلب اطلاقات الشرط وفائدة جمعه
٢٠	مطلب العلامة التي هي من احكام الحكم الوضعي الشرعي وانواعه الاربعة
..	ومطلب كون السبب على وفق الحكم
..	ومطلب سؤال دقيق وجوابه الدقيق
٢٢	مطلب بيان اسباب الظاهرة للاحكام الشرعية وتفصيلها
٢٢	مطلب معنى النظم وتقسيماته الاربعة
٢٣	مطلب اقسام التقسيم الاول باعتبار وضعه للمعنى واحكامها اربعة
٢٤	مطلب اقسام التقسيم الثاني باعتبار دلالته على المعنى وضوحا وخفاء
٢٥	مطلب اقسام التقسيم الثالث باعتبار استعماله في المعنى
٢٦	مطلب اقسام التقسيم الرابع باعتبار الوقوف به على المعنى

٢٧ اعلم فعلم المرء بنفعه ان العام هو شنق من العموم
٢٨ مطلب مهم اعلم ان الفاظ العموم على قسمين بالاستقراء
٢٩ مطلب اسئلة واجوبة لابد من حفظها من الفاظ العموم
٣٠ منها المفرد المعرف باللام وفي معناه او الاضافة النكرة المنفية
٣٢ ومنها من ومنها اين وحيث
٣٣ ومنها متى
٣٤ ومنها كل
٣٦ مسئلة كلمة كل تصرف الى الواحد
٣٧ مسئلة كلمة كل اذا الحقا لفظ اولا تخص
٤٠ ومنها كلمة كلما
٤١ ومنها جميع
٥٠ اعلم فعلم المرء بنفعه ان ضابط كون الشئ امرا اعتباريا
٥١ مطلب ان الوجوب والامكان
٥٢ قاعدة مهمة لابد من حفظها

تمت

اشبو رساله مرغوبه احكام شرعيه فرعيه يي ادله مرعيه سيله اثباتده مدخلي اولان اصول فقهي توضيح وبيان ايدر

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Tekkeler - Hasip Ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	93
Tasnif No.	

توشيح الاصول

❁ بسم الله الرحمن الرحيم ❁

الحمد لله الذي اوضح سبل الدين ❁ باجتهاد ائمة المجتهدين ❁ وجعلنا ببركتهم من جملة المهتدين ❁ والصلوة والسلام على نبينا محمد المؤيد بساطع الحجج والكتاب المبين ❁ واصحابه المعتصمين بحبل المتين ❁ وبعد فيقول العبد الفقير الى الطاف ربه الغني ❁ محمد خير الدين الفيضي ❁ ابن احمد خليل الفوزي ❁ وكيل الدرس لمشيخة الاسلامية ❁ الشهير بقلبوى ❁ لما اشتغلت من عنفوان شبابي بالفقه الشريف ❁ لاسيما حين كنت مسودا في دار الفتوى المنيف ❁ في القسطنطينية ❁ حماها الله تعالى عن الآفات والبلية وسائر بلاد الاسلامية ❁ اردت ان اجمع بعض المسائل المهمة ❁ والفوائد الجمة ❁ من الاصول الشرعية ❁ تسهيلا للحفظ والمطالعة ❁ وتنفيعا لارباب الممارسة ❁ فشمرت عن ساق الجد في ذلك ❁ وان كنت لست اهلا لما هنالك ❁ مع قلة البضاعة ❁ والقصور في الاستطاعة ❁ مع كثرة الاشتغال ❁ وتشتت البال ❁ وشرعت مستعينا بالله الفياض الكريم ❁ ومستعيذا من كل حاسد ولئيم ❁ ورتبتها على اسئلة واجوبة للايضاح ولتحقيق المسائل ❁ واقسام متعددة ليسهل المجيب والسائل ❁ وسميتها ﴿ توشيح الاصول ﴾ منتظرا من الله تعالى اجرا جزيلا ❁ وخيرا جميلا ❁ وذلك في يمن دولة السلطان الماجد ❁ القرم الاوحدي في المحامد ❁ قطب فلك السلطنة الغراء ❁ مركز دائرة الخلافة العلياء ❁ المفتخر بخدمة الشرع الشريف للشارع عليه السلام ❁ وشمس خواقين الهمام شاهر سيوف العدل في ساحة الاسلام ❁ مروج قواعد الشريعة

الغراء

الغراء بالاجراء ❁ والصارف همته في اتباع سنة النبي المصطفى ❁ عليه اكمل التحايا ❁ آمر العباد باقامة السنة والفرض ❁ المخصص بتشريف هو الذي جعلكم خلائف في الارض ❁ مظهر آثار التعظيم لامر الله ❁ ومظهر انوار الشفقة على خلق الله ❁ ناصب رايات النصفة بعد اندراسها ❁ ومؤسس مباني الفضل عقيب انطماسها ❁ مؤيد اركان السلطنة السنية ❁ وممهد بنيان الخلافة العلية ❁ سالك مسالك العدل والانصاف ❁ ورافع مهالك الظلم والاعتساف ❁ سلطان البرين والبحرين ❁ خادم الحرمين الشريفين ❁ خليفة الله تعالى في العالم ❁ سلطاننا خاقان المعظم ❁ السلطان المؤيد بتأييد الرباني ﴿ السلطان الغازي عبد الحميد خان ثاني ﴾ الموفق بالالهام السبحاني الى تأسيس سلطنة العثمانية ❁ ادام الله تعالى ظلال سلطنته الى يوم الحشر والقيام ❁ ولم تزل حضرته التي هي حضارة الجود في نهاية تندى بمرور الايام وكرور الاعوام ❁ ابن السلطان الغازي عبد المجيد خان ❁ ابن السلطان الغازي محمود خان ❁ مسلسلا الى جدهم العالي المجيد المجدد ❁ سلطنة سلاطين الاسلام السلطان الغازي عثمان الموحد ❁ واعلى الله درجاتهم ودرجات والديهم وولدانهم وجعلهم اماما كما كانوا في يوم ندعوا كل اناس باماهم ❁ ولازالت ظلالهم الظليلة الذي هو محيط بالاقاليم السبعة الى اخر الايام ❁

❁ ههنا اسئلة واجوبة وتقسيم ❁

❁ المحكوم به ❁

❁ وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع ❁

اعلم انه لابد من تحقق المحكوم به حسا ❁ فان قلت ❁ ان تصديق القلب والنية ونحوهما من المعتبرات في العبادات ليس كل منها حسيا فيلزم ان لا يكون محكوما به مع انه محكوم به شرعا ❁ قلت ❁ ليس المراد بالحس ما يدرك بالحس فقط كما هو الظاهر من تحقق المحكوم به حسا بل المراد بتحققه حسا وجوده في الواقع بحيث يدرك بالحس او العقل فالمراد بالوجود الحسي ما يعم مدركات العقل بطريق التغليب فلا يلزم ما ذكرت ❁ فان قلت ❁ قد علم من هذا التقرير

مصحح النفس ودا عيه وفائدته فما الدليل عليه والمرجح ❀ قلت ❀ تقسيمهم اياه الى حقوق
الله تعالى والى غيره وهو ظاهر ❀ فان قلت ❀ لم لا بد من تحقق المحكوم به حسا ❀ قلت ❀
اذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود اصلا فاذا عرفت ان ما ليس له تحقق اصلا
لا يكون محكوما به ❀

❀ المحكوم به مع وجوده الحسي ❀

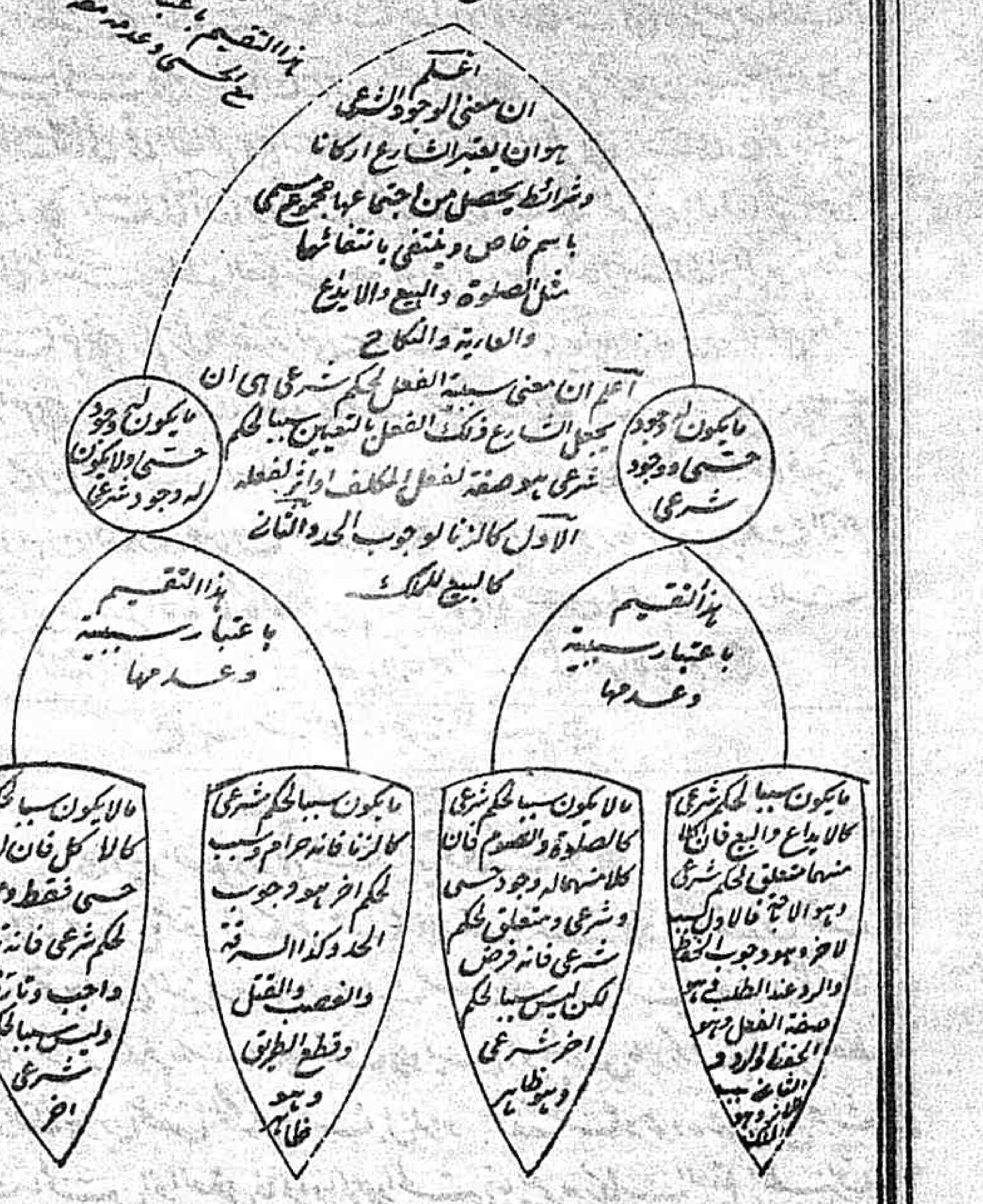

مطلب معنى

❀ مطلب ❀

❀ معنى الصحيح والفاسد والباطل ❀

اعلم ان ما له وجود شرعي ان وجد بجميع اركانه وشرائطه مع اوصاف اعتبرها الشارع في
ذلك الفعل لكن لا من حيث انها ذاتية له يسمى صحيحا بالاصل والوصف وهو المراد بالصحيح
عند الاطلاق اي عند ذكره غير مقيد وان وجد بجميع اركانه وشرائطه دون اوصافه المعتبرة الغير
الذاتية يسمى فاسدا كالبيع بالخمر والخنزير وانما سمي فاسدا من قولهم فسد الجوهر اذا ذهب
رونقه وطراوته وبقي اصله وان انتفى شيء من اركانه وشرائطه يسمى باطلا كبيع المضامين وهي
ما في اصلاب الفحول الذكور وبيع الملاقيح وهي ما في البطون من الجنين لانتفاء الركن وكالنكاح
بلا شهود لانتفاء الشرط وكثيرا ما يطلق احدهما على الاخر كما قالوا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب
فاسد اي باطل واطلقوا على البيع بالميتة والدم تارة لفظ الفاسد واخرى لفظ الباطل
وعند الشافعي هما لفظان مترادفان ولا مشاحة في الاصطلاح كذا في التوضيح والتلويح ❀

❀ مطلب ❀

❀ بكم شيئا يفتقر الحكم الشرعي وجوابه وغير ذلك من الاسئلة والاجوبة ❀

❀ ما يفتقر اليه الحكم ثلثة اشياء ❀

❀ الحاكم ❀
وهو الله تعالى لا العقل
فان قلت ان الحكم فينا والحكم القياسي المحتمل للخطأ فكيف ينسب الى الله تعالى المنزه عن الخطأ ❀ قلت في المسئلة الاجتهادية الحاكم هو الله تعالى لكنه لم يحكم الا بالصواب والحكم المنسوب اليه تعالى لا يحتمل الباطل والخطأ وما وقع فيه من الخطأ للمجتهد فليس بحكم حقيقة بل ظاهرا وهو معفو وفيه ثواب

❀ المحكوم به ❀
وهو فعل المكلف

❀ المحكوم عليه ❀
وهو المكلف

فان قلت اذا قال الشارع الصلوة واجبة فالمحكوم عليه هو الصلوة لا المكلف
والمحكوم به هو الوجوب لا فعل المكلف فكيف يصح ان يقال ان المحكوم به فعل المكلف
والمحكوم عليه هو المكلف قلت ليس المراد ههنا بالمحكوم عليه والمحكوم به طرفي الحكم على ما هو
مصطلح المنطق بل المراد بالمحكوم عليه من وقع الخطاب له وبالمحكوم به ما تعلق الخطاب به على
ما هو العرف كما يقال حكم الامير على زيد بكذا اذا قال له افعل كذا فان قلت هذا ظاهر فيما هو
صفة لفعل المكلف كالوجوب وفيما هو متعلق كالسببية فانه يخاطب المكلف بان يفعل سببا
لشيء او شرطا او علة او غير ذلك واما فيما هو اثر لفعل المكلف كملك الرقبة او المنفعة
او المتعة وثبوت الدين في الذمة فكون المحكوم به فعل المكلف غير ظاهر بل انما خطابنا الملك
نفس الحكم فليس ههنا ما يصلح محكوما به فان قلت قد ذكر ان الحكم اما تكليفي كالوجوب واما
وضعي كالشرطية فان اريد بالتكليفي ما تعلق بفعل المكلف فالوضعي ايضا كذلك وان اريد به
ما وقع التكليف به فالاباحة ليس كذلك فان التكليف طلب ما فيه كلفة وليس في
الاباحة كلفة ومشقة قلت المراد به ما وقع التكليف به وعد الاباحة منه تغليبا لكونه احد الاقسام الخمسة
المشهورة للحكم على انه لا مشاحة في الاصطلاح فان قلت المراد بالحكم اما الخطاب او الاثر الثابت به فلما
كان ليس الملك ونحوه حكما لانه انما يثبت بفعل المكلف لا بالخطاب قلت لما كان ثبوت الملك
ونحوه بالبيع مثلا بسبب وضع الشارع جعل حكم الله تعالى الثابت بخطابه ❀

مطلب

انواع المحكوم به

المحكوم به

وهو الفعل الذى يتعلق به خطاب الشارع وله

اربعة انواع

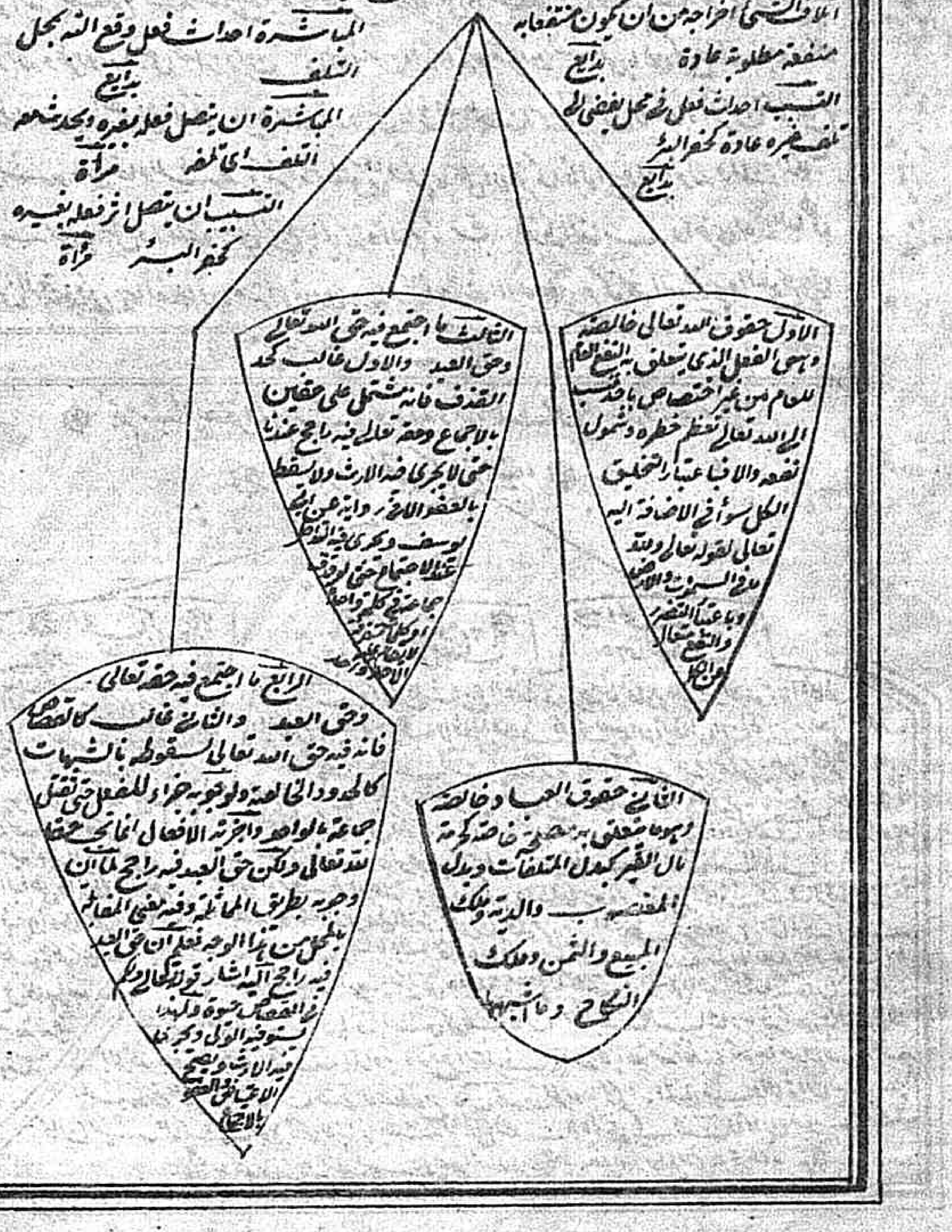

حقوق الله تعالى لها

ثمانية انواع

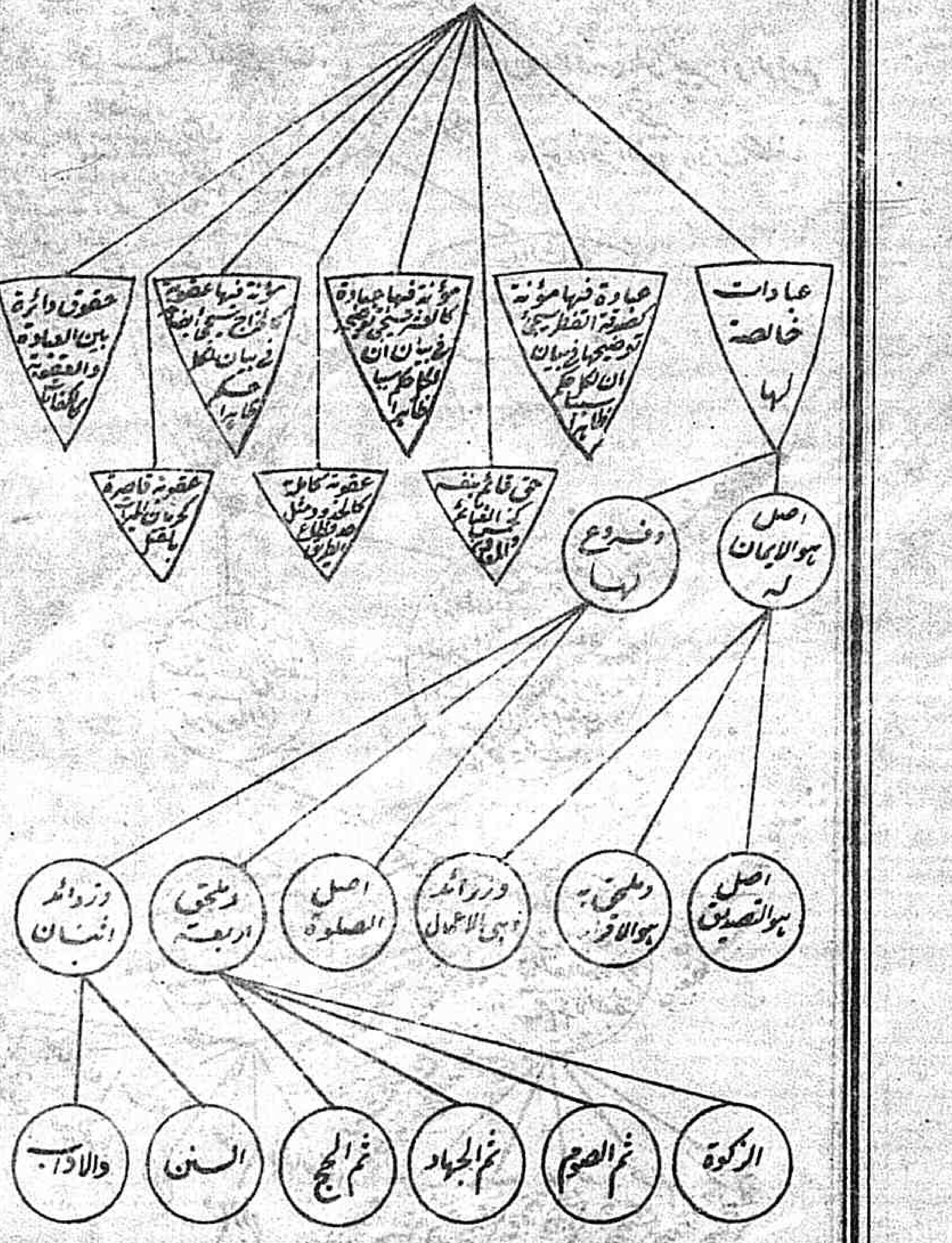

مطلب

انواع الحكم الشرعي وانواع انواعه

الحكم الشرعي

هو اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع

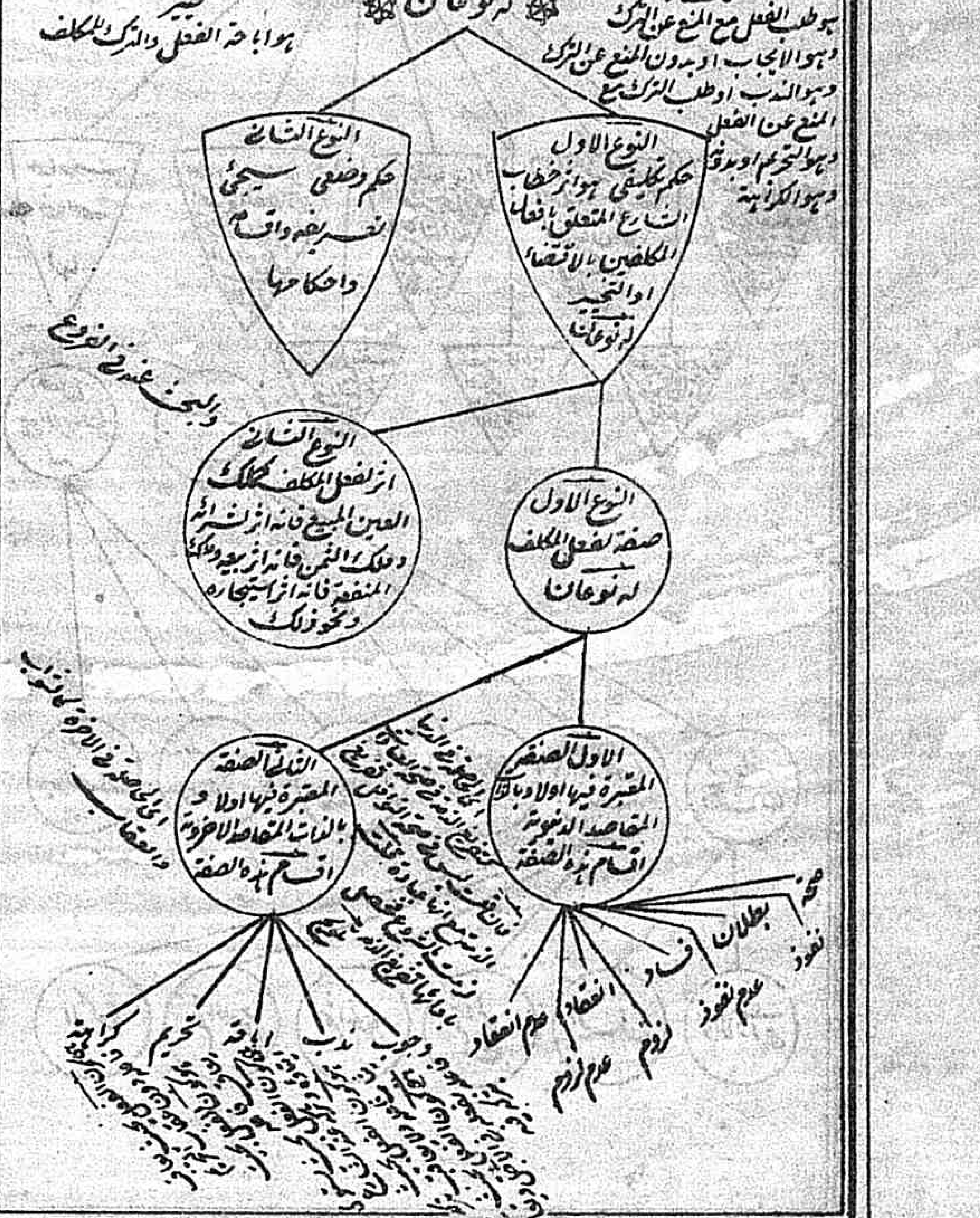

مطلب

اقسام فعل المكلف باعتبار صفة اعتبرت فيها المقاصد الدنيوية

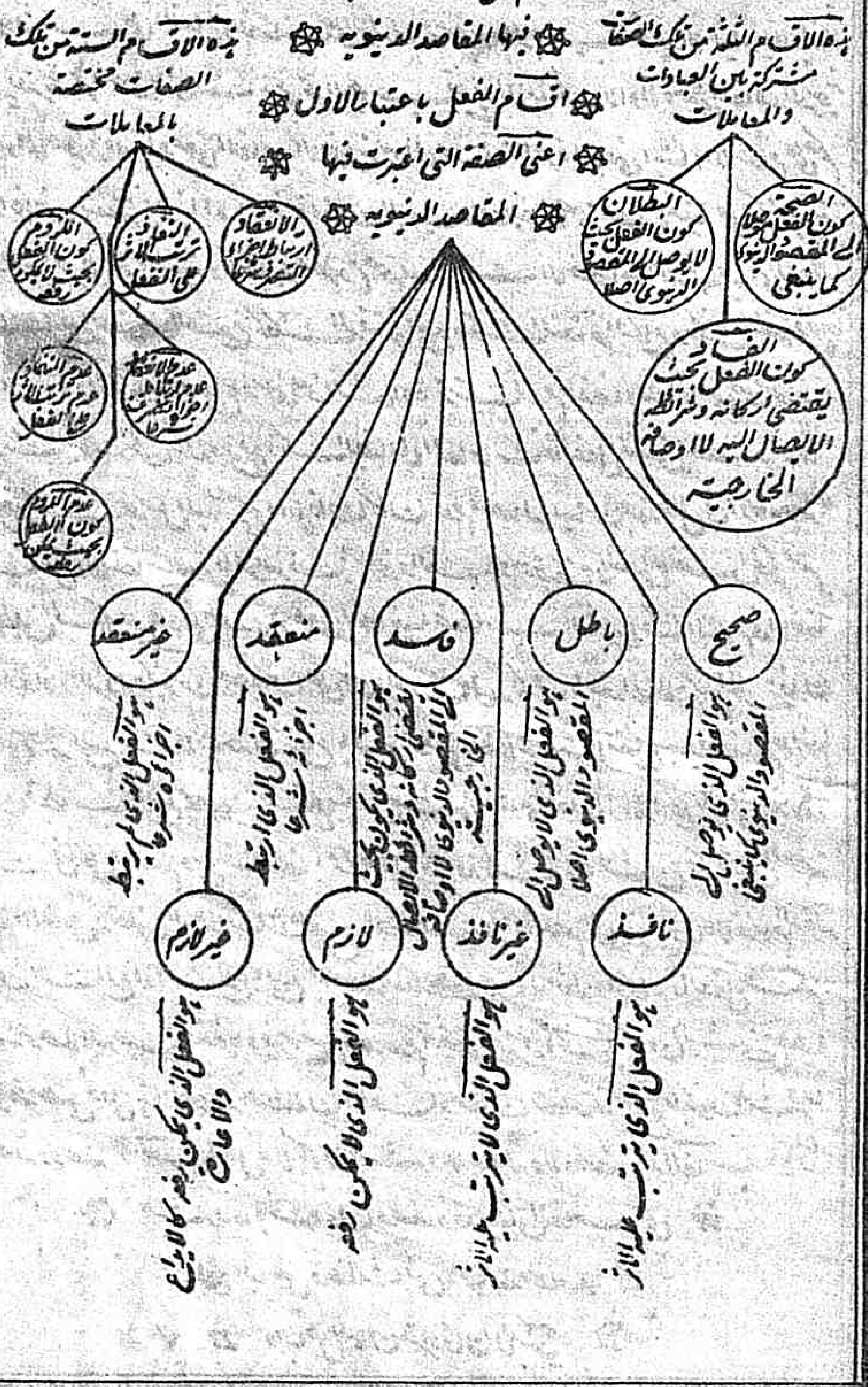

واعلم ان ما هو الغاية لفعل المكلف من الاحكام الشرعية اما ان يعتبر فيه اي في مفهومه و
تعريفه المقاصد الدنيوية اولا وبالذات كتفريغ الذمة المعتبر في مفهوم صحة العبادة او المقاصد الاخروية
كالثواب على الفعل والعقاب على الترك في مفهوم الوجوب وانما قيد الاعتبار بالاولية لانه
قد يعتبر في نحو الصحة الثواب وفي نحو الوجوب تفريغ الذمة لكن لا اولا ومعنى المقاصد الدنيوية
هو ما حصلة في الدنيا ومعنى المقاصد الاخروية هو الحاصلة في الآخرة لا بمعنى ابتناء الاحكام على حكم
واغراض متعلقة بالدنيا او بالآخرة اذ من البعيد ان يقال صحة الصلوة مبنية على حكم دنيوية
وحرمة الخمر على حكم اخروية والمعتبر في مفهوم صحة المعاملات الاختصاصات الشرعية اي الاغراض
المترتبة على العقود والفسوخ كملك الرقبة في البيع وملك المتعة في النكاح وملك المنفعة في الاجارة
والاعادة والحفظ في الايداع ومعنى صحة الشهادة ترتب لزوم القضاء عليها ومعنى صحة القضاء
ترتب الثبوت الحق عليه ويرجع ذلك ايضا الى المعاملات فالفعل المتعلق بمقصود دنيوي ان
وقع بحيث يوصل اليه فصحيح والا فان كان عدم ايصاله اليه من جهة خلل في اركانه وشرائطه
فباطل والا ففاسد فالموصوف بالصحة والفساد حقيقة هو الفعل لا نفس الحكم نعم
يطلق الحكم عليها وعلى الفساد بمعنى انهما ثبتا بخطاب الشارع وكذا الكلام في الانعقاد
والنفاذ واللزوم وكثير من المحققين على ان امثال ذلك راجعة الى الاحكام الخمسة فان
معنى صحة البيع مثلا اباحة الانتفاع بالمبيع ومعنى بطلانه حرمة الانتفاع به وبعضهم على انهما
من خطاب الوضع بمعنى انه حكم بتعلق شيء بشيء تعلقا زائدا على التعلق الذي لا بد
منه في كل حكم وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه وذلك لان الشارع حكم بتعلق الصحة
بهذا الفعل وتعلق البطلان او الفساد بذلك وبعضهم على انهما من الاحكام العقلية
فان الشارع اذا شرع البيع لحصول الملك وبين شرائطه واركانه فالعقل يحكم
بكونه موصلا اليه عند تحققها وغير موصل عند عدم تحققها بغير الحكم بكون الشخص مصليا
او غير مصل فعلى هذا الصحة والبطلان والفساد معان متقابلة والصحيح ما يكون مشروعا
باصله ووصفه والباطل ما لا يكون مشروعا باصله ولا وصفه والفاسد ما يكون
مشروعا باصله دون وصفه وقد يطلق الفاسد على
الباطل وعند الشافعي رحمه الله الفاسد
والباطل اسمان مترادفان المباين للصحيح

مطلب اقسام

مطلب

اقسام فعل المكلف باعتبار صفة اعتبرت فيها المقاصد الاخروية اولا وبالذات واحكامها

اقسام الفعل باعتبار الثاني

اعني الصفة التي اعتبرت فيها اولا

المقاصد الاخروية

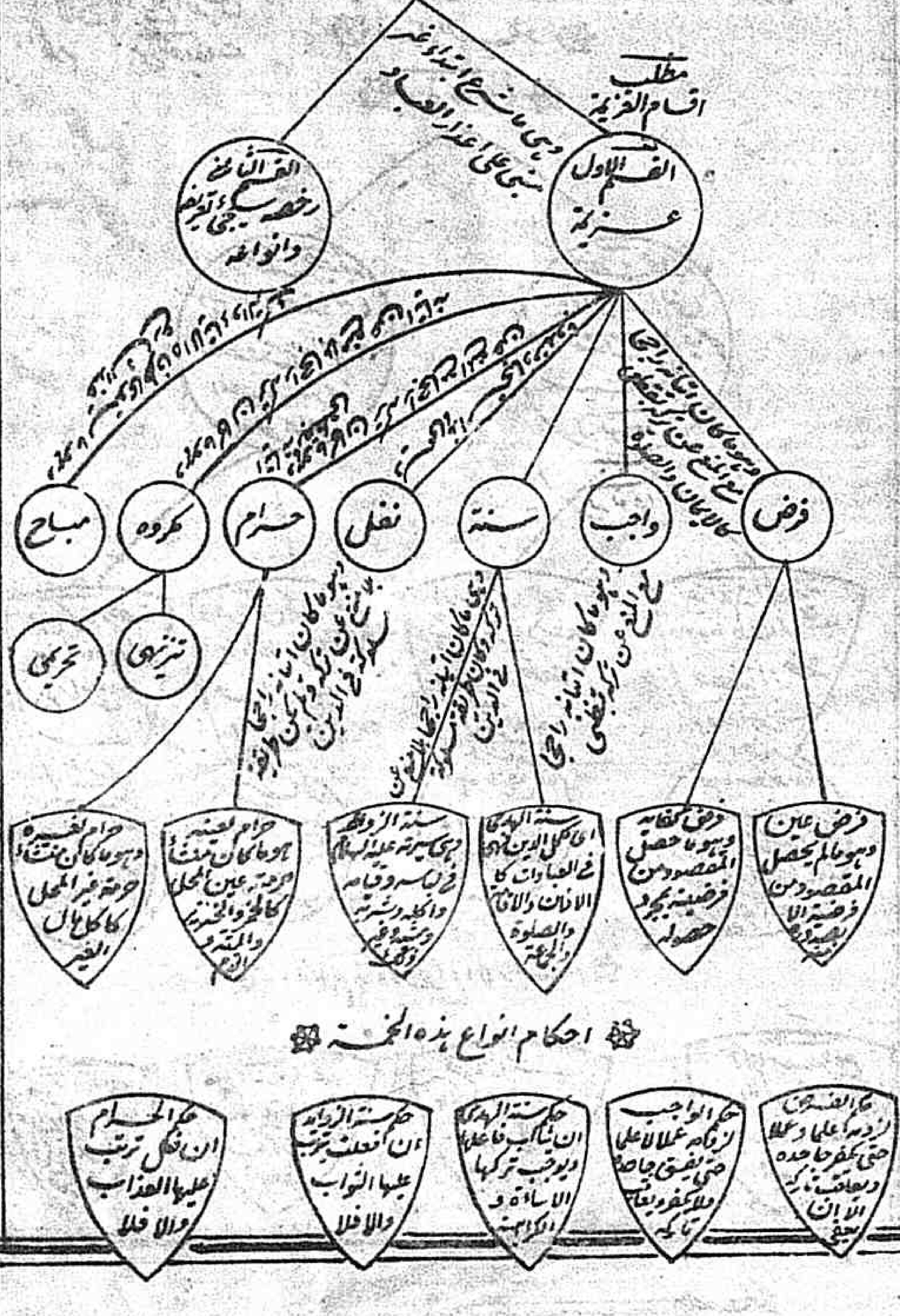

مطلب

اقسام القسم الثاني يعني الرخصة واحكامها

القسم الثاني من اقسام الفعل باعتبار الثلاث

الرخصة في اللغة اليسر والسهولة وفي الشريعة اسم لما شرع متعلقا بالعوارض اي فعل استبيح بعذر مع الدليل المحرم من التعريفات

الرخصة

اعني الصفة المعتبرة فيها المقاصد الاخروية اولا

وهي ما شرع ثانيا مبنيا على اعذار العباد

له نوعان

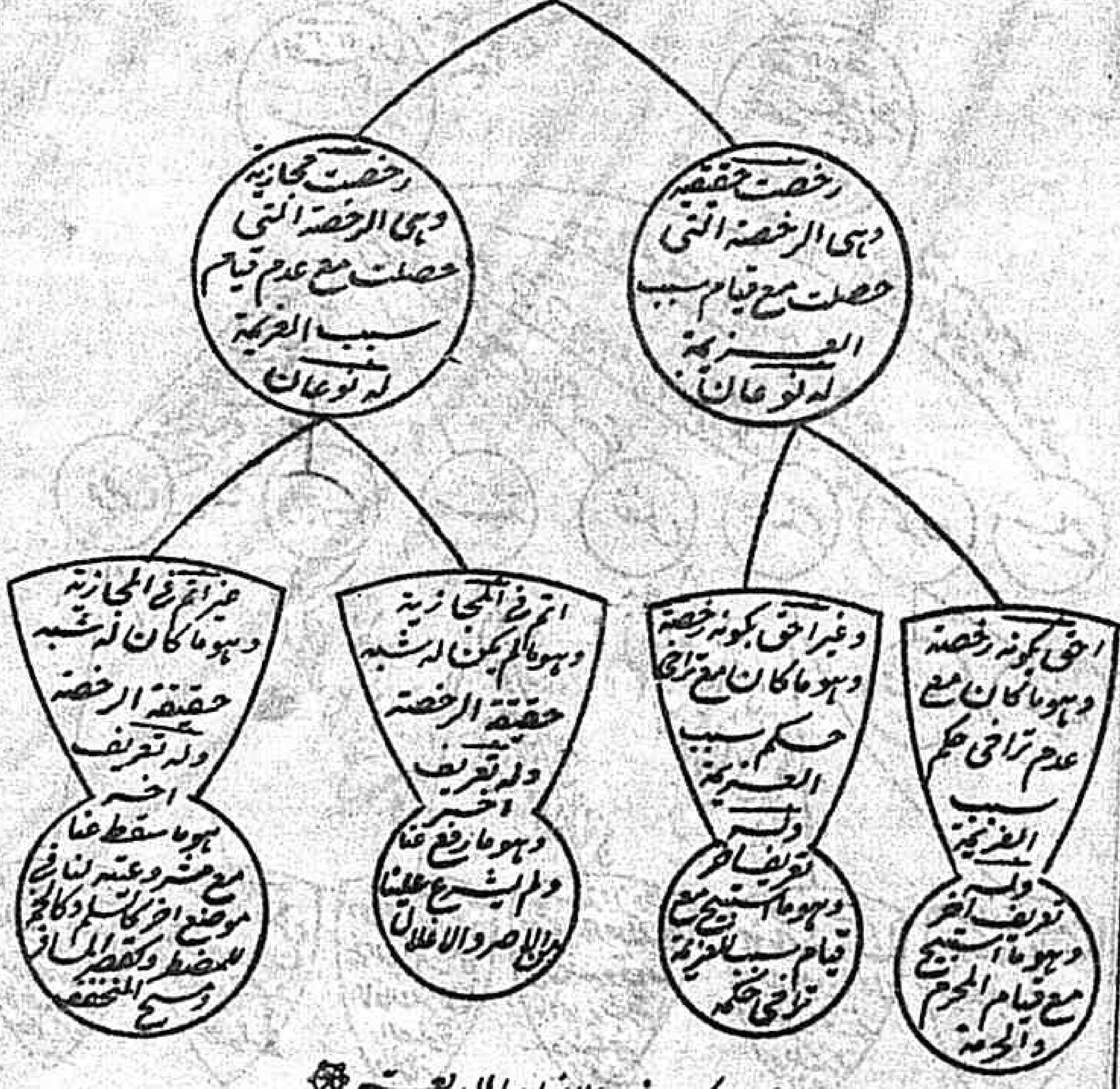

احكام هذه الانواع الاربعة

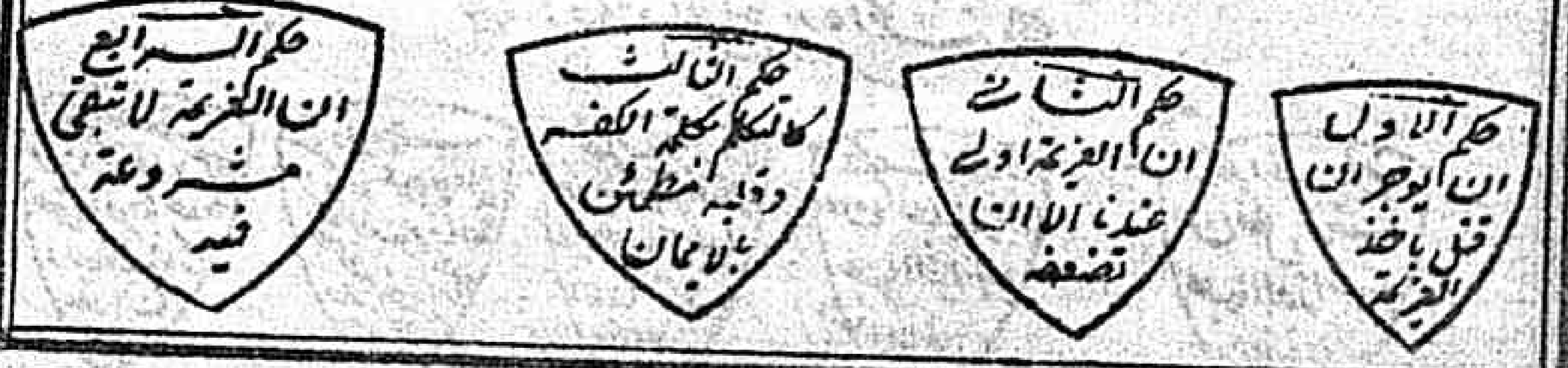

مطلب الحكم

مطلب

الحكم الوضعي وانواعه الخمسة

الحكم الوضعي الذي هو احد قسمي الحكم الشرعي

هو اثر خطاب الله تعالى بتعلق شيء بالحكم التكليفي وحصول صفة لذلك الشيء باعتبار

اضافة الحصول الى الصفة من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها اي صفة حاصلة فهو عطف تفسير للاثر

الحكم التكليفي

وتلك الصفة الركنية والعلية والسببية والشرطية والعلامتية

له خمسة انواع

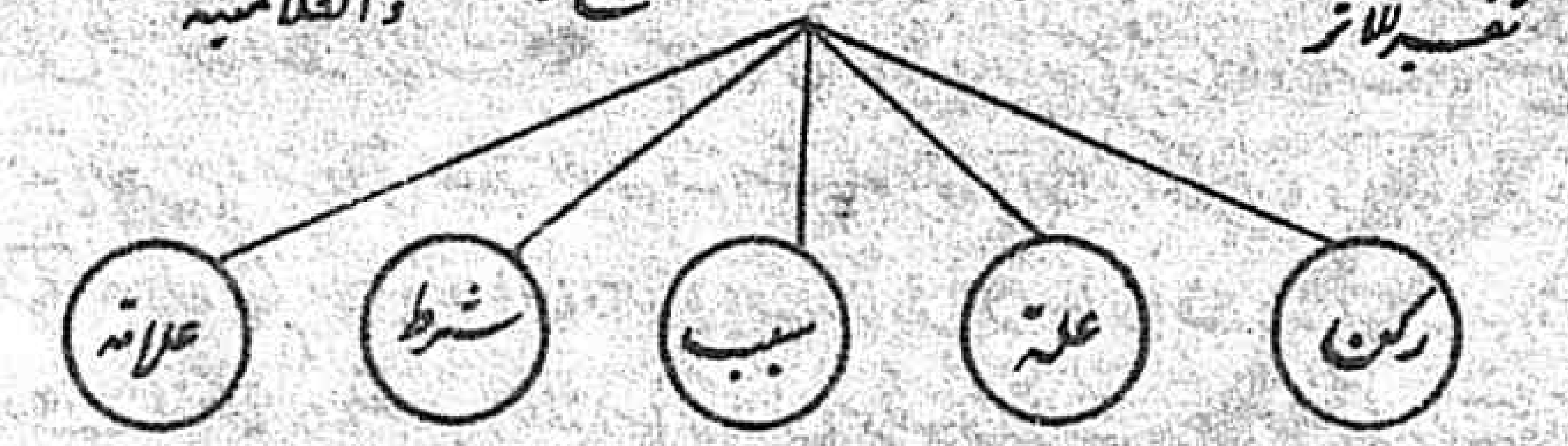

المتعلق الذي تعلق بالحكم التكليفي ان دخل فيه اي كان جزءا منه فركن وان لم يدخل فيه فيكون خارجا عنه فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجود ذلك الحكم فشرط والا فان دل على وجود ذلك الحكم فعلامة

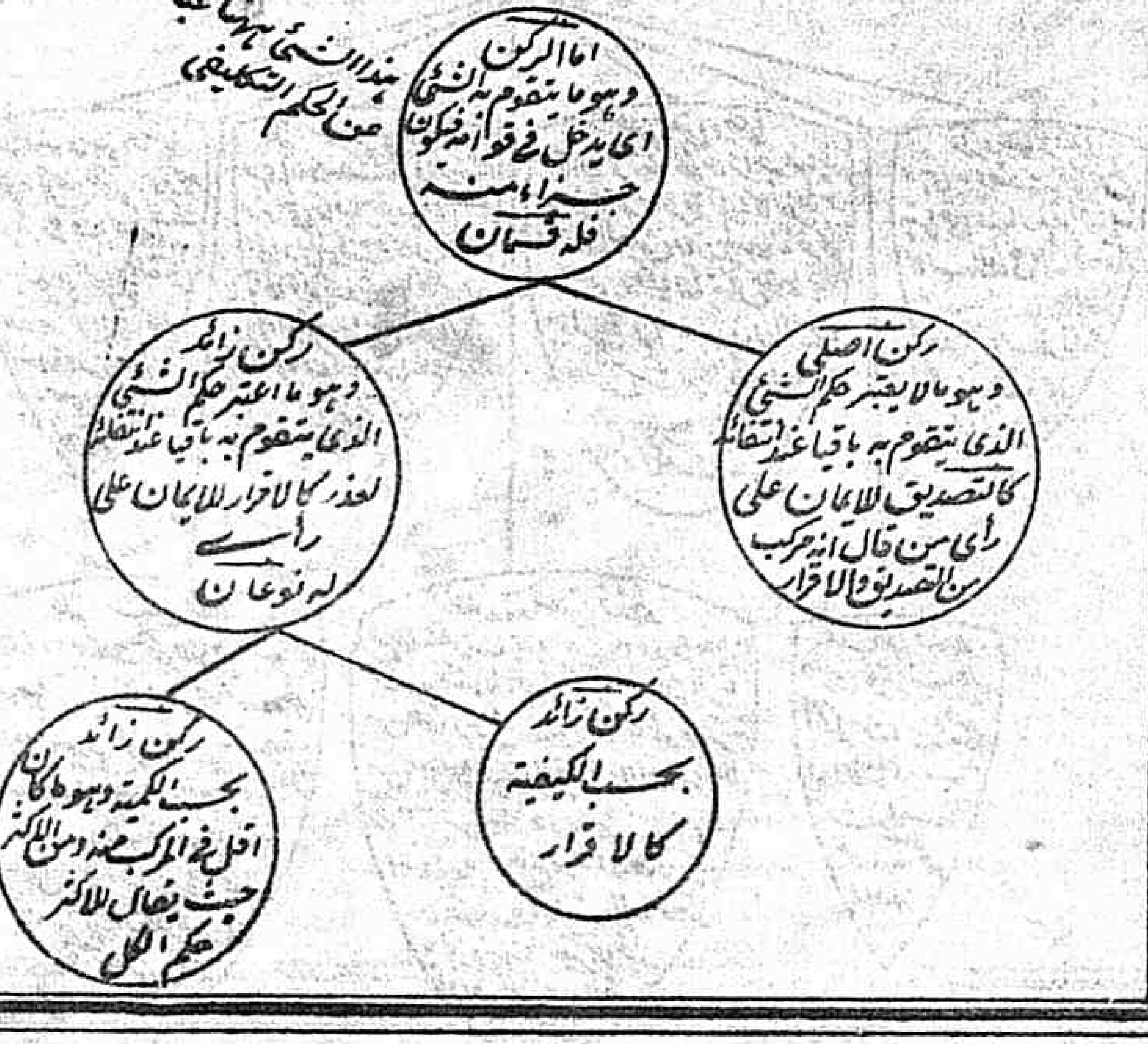

مطلب

العلة التي هو من انواع الحكم الوضعي الشرعي وانواعها السبعة

اما العلة

فهي ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء

اعلم ان العلة هي الخارج عن الشيء والمؤثر فيه لكن لما كان لفظ العلة يطلق على معان اخر في الاصطلاح بحسب الاشتراك او المجاز على ما اختار فخر الاسلام البزدوي حاولوا في هذا المقام تقسيم ما يطلق عليه لفظ العلة الى اقسام كما يقسم العين الى الجارية والباصرة وغيرهما والاسد الى السبع والشجاع وحاصل الامر انهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلثة اشياء احدها اضافة الحكم اليها وثانيها تاثيرها في الحكم وثالثها حصول الحكم معها في الزمان وسموها باعتبار الاول علة اسما وباعتبار الثاني علة معنى وباعتبار الثالث علة حكما واما تفسير العلة اسما بما يكون موضوعة في الشرع لاجل الحكم ومشروعة له انما يصح في العلل الشرعية ايضا ان المراد بالتاثير في العلل الشرعية هو اعتبار الشارع اياه بحسب نوعه او جنسه في شيء اخر لا الايجاب كما في العلل العقلية ثم العمدة في مثل هذه التقسيمات هو الاستقراء

فاقسام العلل الشرعية سبعة

علة اسما ومعنى وحكما
هي ما وضع للحكم ويؤثر فيه ولا يتراخى عنها كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فان كلا منها علة اسما ومعنى وحكما لكل منها

علة اسما ومعنى لا حكما
وهي ما وضعت للحكم واثرت فيه وتراخى تراخيا حقيقيا واستند الحكم الى الاول كالموقوف كان تراخيه الى ما لا يحدث بها كالبيع الموقوف والبيع بالخيار فان كلا منهما علة اسما ومعنى لا حكما

علة معنى وحكما
وهي ما تؤثر في الحكم بلا تراخيه عنها غير موضوعة له كاخر جزئيها كالقرابة والملك للعتق فان ايهما تأخر كان علة معنى وحكما لتأثير كل منهما فيه بلا تراخ لا اسما فان الموضوع للعتق شرعا ملك القريب لا مطلق الملك

علة اسما وحكما
وهي ما وضعت للحكم ولم يتراخ عنها ولم تؤثر فيه كالسبب الذي اقيم مقام المسبب الذي هو العلة معنى كالسفر والنوم والتقاء الختانين

علة اسما فقط
وهي ما وضعت للحكم متراخيا عنها وغير مؤثرة فيه كالمعلق بالشرط فان وقوع الجزاء ثابت بالتعليق السابق ومضاف اليه فيكون علة له اسما لكنه ليس بمؤثر فيه قبل وقوع الشرط بل الحكم متراخ عنه فلا يكون علة معنى وحكما

علة معنى فقط
وهي ما يكون جزء العلة كاحد وصفين تركب منهما العلة كتركب علة الربا من القدر والجنس وكالعقود المركبة من الايجاب والقبول لان له مدخلا في التاثير لكونه مقوما للمؤثر التام لا اسما لعدم الوضع له لان الاضافة الى المجموع ولا حكما لعدم الترتب عليه اول الجزئين بل الجزء ههنا الغير الاخير او احد الجزئين الغير المرتبين

علة حكما فقط
وهي ما يترتب عليه الحكم من غير وضع له ولا تاثير فيه كالشرط في حكم العلة

مطلب

السبب واقسامه واحكام اقسامه

السبب في الاصطلاح له معنيان احدهما اخص والاخر اعم

السبب في اللغة الطريق نحو فاتبع سببا والحبل نحو فليمدد بسبب والباب نحو اسباب السموات والكل مشترك في الايصال

الاول اي السبب بمعنى اخص وهو ما يكون طريقا الى الحكم فقط اي بلا وضع له ولا تاثير فيه

له اربعة اقسام

اي شيء سواء كان بصنع المكلف كحفر البئر في ملك الغير او لا كالوقت للصلوة فظهر ان السبب قسمان فعل وغيره

اعلم ان المباشرة احداث فعل وقع التلف في محل الحكم اي محل اثر ذلك الفعل بان يكون بلا تراخ ذلك الاثر فيكون الفعل علة له كالرمي والقطع والكسر فان كلا منها علة لتلف المحل وهلاكه فلذلك كان المباشر ضامنا وان التسبب احداث فعل وقع التلف في محل يكون طريقا الى الحكم فقط كالدلالة على السرقة والقتل فانها طريق الى الحكم بلا تاثير ولا وضع له فلذلك لم يكن المتسبب ضامنا الا اذا كان متعديا كسوق الدابة

قاعدة مهمة يجب حفظها

كل سبب لا بد ان يتخلل بينه وبين حكمه علة

واعلم ان المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعديا كحفر البئر في ملك الغير والقلاب النائم على مال انسان فكسره فانه ضامن كذا في الاشباه في بيان ان النائم كالمستيقظ

القسم الاول
سبب حقيقي
وهو طريق الحكم بلا انضياف وجوبه او وجوده اليه وضعا بلا تعقل التاثير في الحكم

القسم الثاني
سبب في حكم العلة
وهو ما يضاف اليه العلة المتخللة بينه وبين الحكم بلا وضعه لحكمها

القسم الثالث
سبب له شبهة العلة
وهو ما يضاف اليه الحكم ثبوتا عنده على صحة التراخي او ثبت الحكم به غير موضوع للمتخلل لم يوضع ذلك المتخلل للحكم

القسم الرابع
سبب مجازي وهو طريق يفضي الى الحكم لا في الحال بل في المآل مثل التطليق والاعتاق والنذر المعلق كل منها على الشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت فعبدي حر وان دخلت فلله علي كذا فان كلا من تلك المعلقات سبب مجازي للجزاء وهو وقوع الطلاق والعتق ولزوم النذر فان كلا من هذه المعلقات ربما لا يوصل اليه اي الى الجزاء لان الشرط معدوم على خطر الوجود وكاليمين بالله تعالى فانها سبب للكفارة مجازا لانها اي اليمين للبر فلا توصل الى الكفارة لان الكفارة تجب عند الحنث فلا تكون اليمين موصلة اليها فيكون سببا مجازيا للكفارة ثم اذا وجد الشرط في هذه الصورة يصير الايجاب السابق علة حقيقة بخلاف اليمين فان حنثه الكفارة لك

❁ اما حكم السبب الحقيقي ❁

فان لا يضاف اثر الفعل اليه فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق فانه تخلل بين السبب اعني الدلالة وبين الحكم وهو التلف او الموت علة هي فعل فاعل مختار وهو سرقة السارق وقتل القاتل وقطع القطاع فقطع بين العلل المتوسطة نسبة الحكم الى السبب ❁

ان تخلل بين السبب والحكم علة لا يضاف الى السبب

❁ واما حكم السبب في حكم العلة ❁

فان يضاف اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل القنديل وقطع الزق وفيه مائع واشراع الجناح الى الطريق ووضع الحجر فيه وترك الحائط المائل بعد التقدم اليه وادخال الدابة في زرع الغير حتى الكلة والشهادة بالقود فلاضافته اليها صار في حكم العلة ولعدم وضعه للاثر وهو الحكم لم يكن علة فلم يلزم القصاص وغيره من اجزية الافعال المباشرة وهي العلل فايضاح المثالين الاولين ان الدابة تمشي على طبع السائق والقائد فيضاف فعلها اليهما بالضرورة ولما لم يوضع السوق والقود للاثر وهو التلف اضيف ما تلف بمشيها وهو العلة اليهما لانه حكم التسبيب

❁ واما حكم السبب الذي له شبهة العلة ❁

فان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر البئر في ملك الغير فان حفره سبب للتلف والقتل لانه طريق للوقوع فيه وليس بعلة له بل العلة للقتل ثقلة الماشي والسبب مشيه واما الحفر فهو ايجاد شرط الوقوع لكن له شبهة العلة من حيث ان الحكم اي التلف والقتل مثلا يضاف اليه وجودا عنده لا ثبوتا به ولهذا لم يكن موجبا للكفارة ولا حرمان الارث لان ذلك جزء المباشرة اي العلة ولم توجد لكن تجب الدية على الحافر لان ذلك بدل المتلف لا جزاء الفعل وقد وجد التلف مضافا الى حفره وجودا عنده بطريق التعدي ❁

❁ مطلب ❁

❁ المعنى الثاني للسبب من معنييه ❁

❁ المعنى الثاني من معنيي السبب وهو كل ما دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي ❁ وهذا المعنى اعم من اول المعنيين للسبب في الاصطلاح فانه يتناول العلل الشرعية وكل

ما دل على الحكم فالعلل الشرعية اسباب حقيقة بالمعنى الثاني للسبب لا بالاول لان السبب بالتفسير الاول طريق الى الحكم فقط فلا يثبت الحكم به ولكونه خاصا لا يتناول العلل وغيرها فعلى هذا يكون اطلاق اسم السبب على العلل مجازا بعلاقة المشابهة لا حقيقة ووجه الشبه هو الكون معرفا للحكم ❁ فان قلت ❁ لم لم يكن العلل الشرعية عللا حقيقية ❁ قلت ❁ انما العلة في الاحكام ايجاب الله تعالى فان الموجب فيها هو الله تعالى ❁ وسيجيء تفصيله في هذا العدد ٢٠ ❁

❁ مطلب ❁

❁ الشرط الذي هو من انواع الحكم الوضعي الشرعي واقسامه الخمسة ❁

❁ الشرط شرعا ❁

❁ هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وحصوله بلا تأثيره فيه ولا افضائه اليه ❁

❁ وهو خمسة اقسام ❁

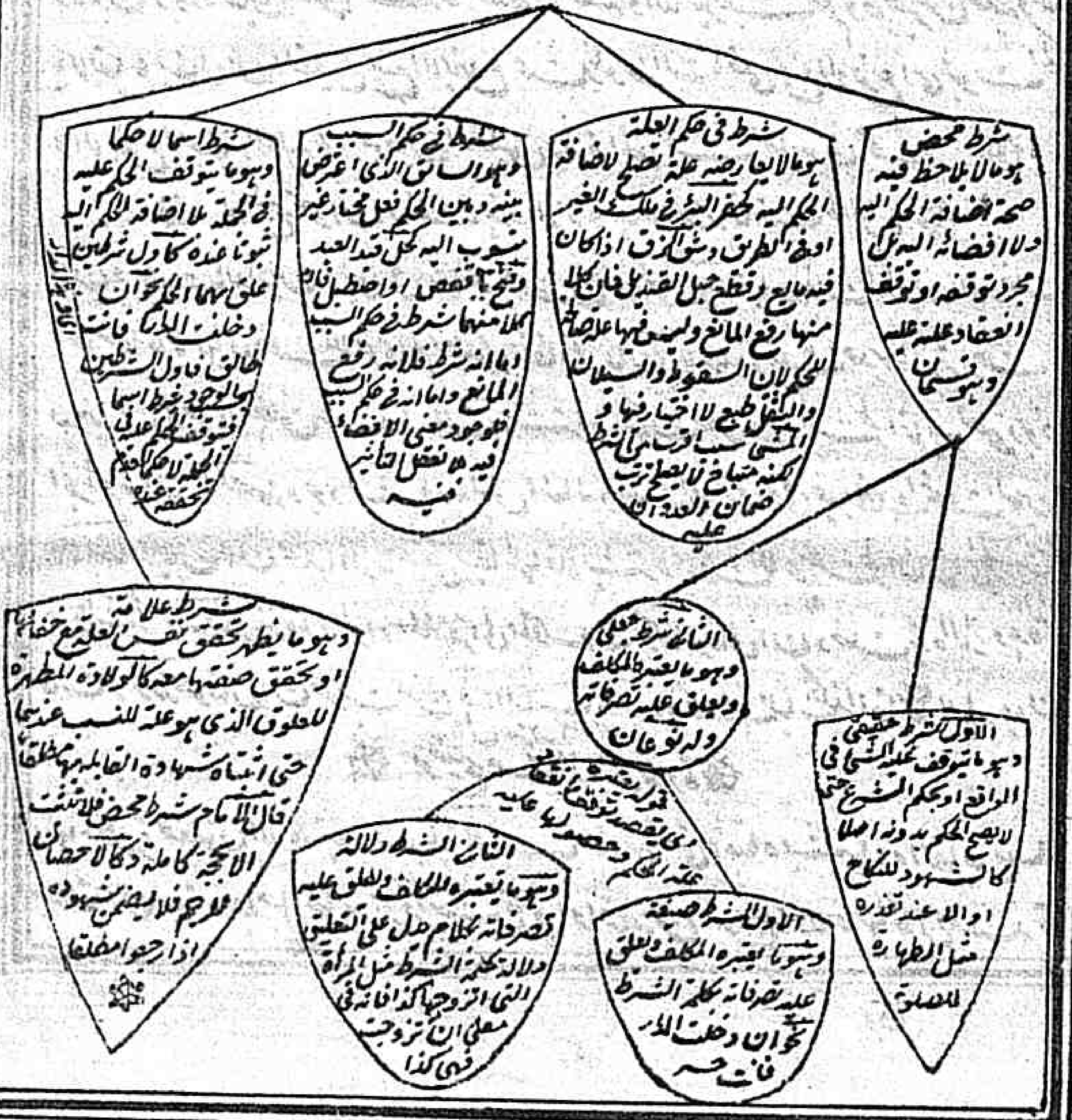

❁ مطلب ❁

❁ اطلاقات الشرط ❁

اعلم ان الشرط في عرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء وفي اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول ومسببية الثاني ذهنا او خارجا وسواء كانت علة للجزاء مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له مثل ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او غير ذلك مثل ان دخلت الدار فانت حرة ومحل النزاع هو الشرط النحوي فظهر انه لا يلزم ان يكون موقوفا عليه ❁ تلويح ❁

❁ مطلب ❁

❁ فائدة مهمة ❁

اعلم ان اثر التعليق عندنا منع العلية اي علية الجزاء للحكم وثبوته حين التعليق الى تحقق الشرط وزمان وجوده فحين تحقق الشرط تحققت العلية والتأثير فثبت الحكم وقد يعبر عن العلية والتأثير بالايقاع فيقال ان التعليق يمنع الايقاع عندنا وعند الشافعي يمنع الوقوع اي ثبوت الحكم لا الايقاع فيتحقق العلية عنده حين التعليق وثمرة الخلاف ظاهر في محله ❁

❁ توضيح نحو ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ❁

فان دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت اتفاقا ولو ابانها فدخلت الدارين او دخلت احديهما فابانها فدخلت الاخرى لم تطلق اتفاقا فان ابانها فدخلت احديهما ثم تزوجت فدخلت الاخرى تطلق عندنا لان اشتراط الملك حال وجود الشرط انما هو لصحة وجود الجزاء او نزوله لا لصحة وجود الشرط بدليل انها لو دخلت الدارين في غير الملك انحلت اليمين ولا بقاء اليمين لان محلها الذمة فتبقى ببقائها فلا يشترط الملك الا عند الشرط الثاني اي الجزء الثاني من الشرط لانه حال نزول الجزاء المفتقر الى الملك وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت حر وكذا لو قال ان خرجت من هذا الباب ومن ذلك الباب وكذا اذا كان للدار بابان

❁ توضيح مثال الولادة ❁

انها مظهرة للعلوق الذي هو العلة للنسب عندهما حتى اثبتاه بشهادة القابلة بها مطلقا اي سواء وجد حبل ظاهر او فراش قائم او اقرار من الزوج او لا فانها قال المعتدة

اذا جاءت بولد فانكر الزوج بالولادة فشهدت القابلة بالولادة يثبت النسب بشهادة القابلة وان انتفى الامور الثلثة لان الولادة شرط بمعنى العلامة فان بها يظهر ما كان موجودا في الرحم فكان ثابت النسب منه من حين وجد فلم يكن النسب مضافا اليها وجوبا ولا وجودا فتقبل شهادة النساء عليها كما في غير هذه الحالة قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الولادة شرط محض للنسب في حقنا لان نبني الحكم على الظاهر وان كانت بمنزلة العلامة في حق من لا يعرف الباطن فما كان باطنا يجعل كالمعدوم الى ان يظهر بالولادة كالخطاب النازل جعل كالمعدوم فيمن لم يعلم واذا صار النسب مضافا الى الولادة في حقنا فلا تثبت الولادة الا بحجة كاملة كما ان النسب كذلك وهي رجلان او رجل وامرأتان بخلاف ما لو كان الفراش قائما لانه سبب للنسب قبل الولادة وكانت الولادة معرفة محضة ❁

❁ وتوضيح مثال ما كان مظهر الصفة العلة التي ❁

❁ هي بها علة كالاحصان ❁

المظهر لصفة الزنى الذي هو بها علة للرجم وهي كونه بين مسلمين مستوفيين للذة الجماع بعد ان حصل لهما الدخول بنكاح صحيح فان تلك الصفة هي الداعية الى استحقاق مثل هذه العلة العقوبة الفجيعة بعد كمال اهليتهما والاحصان ملزوم فيستدل به على ثبوتها اما انه شرط فلان العلم بوجوب الرجم يتوقف على العلم بصفة علته الموقوف على العلم بالاحصان واما انه علامة فلانه معرف لصفة العلة واما رخ لها واذا كان الاحصان شرطا هو علامة لا شرطا محضا فلا يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا مطلقا اي سواء رجعوا مع شهود الزنى او وحدهم قبل القضاء او بعدهم لان العلامة لا يضاف الحكم اليها لا وجوبا ولا وجودا فلا يجوز خلافه عن العلة اصلا ❁ انتهى ❁

مطلب

العلامة التي هي من اقسام الحكم الوضعي الشرعي وانواعها الاربعة

واما العلامة شرعا

فهو ما يعرف الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود به

العلامة لغة هي التي تدل على ما كان موجودا قبله كالميل فانه يعرف به الطريق وكالمنارة فانها تدل على وجود الجامع ومنه علم الثوب والعسكر منتخبات المغني

ولها اربعة اقسام

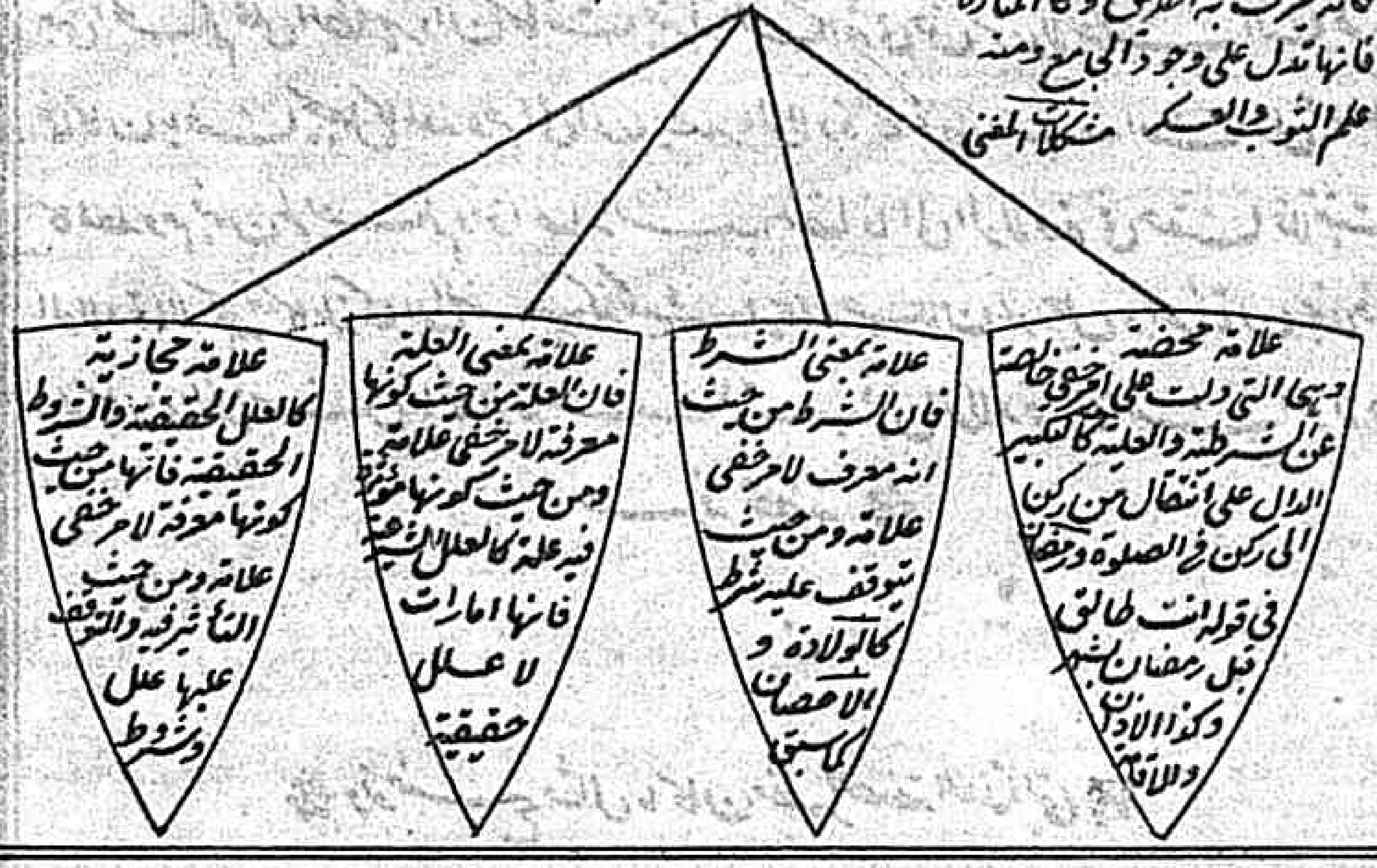

مطلب

كون السبب على وفق الحكم

اعلم ان السبب يكون على وفق الحكم فاسباب الحدود والعقوبات المحضة محظورات محضة كالزنا والسرقة والقتل بغير حق واسباب الكفارات تكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة لما فيها من معنى العبادة والعقوبة مثل الفطر في رمضان فمن حيث انه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له مباح ومن حيث انه خيانة للعبادة محظور وكذا الظهار والقتل الخطأ وصيد الحرم ونحو ذلك فان فيها كلها جهة من الحظر والاباحة بخلاف مثل شرب الخمر والزنا فانه لا حظر فيها محضا

مطلب

سؤال دقيق وجوابه الدقيق

فان قلت ان الاسباب والعلل الشرعية غير موجبة للاحكام ولا موثرة فيها وانما الموجب لها هو الله تعالى فالعلة في الاحكام ايجابه تعالى مثلا العلة في وجوب القصاص ايجابه تعالى

والقتل عمدا بغير حق علامة لا علة وهذا كله ظاهر فكيف يصح ان يقال ان هذا علة لهذا الحكم وان ذاك علة لذلك الحكم قلت لا كلام في ان شارع الشرائع هو الله تعالى وحده وانه المتفرد بايجاب الاحكام لكن لما كان ايجابه تعالى غيبا عن العباد وانهم عاجزون عن ادراك الاحكام بلا علل لكونها غيبا عنهم شرع العلل التي يمكن الوقوف عليها باعتباره تعالى التأثير في العلل بان جعلها موثرة في الاحكام لان يطلع العباد بها عليها فنسب الوجوب الى العلة فصارت موجبة في حق العباد تيسيرا وتسهيلا عليهم فصارت العلل عللا في حقنا بالنسبة الى علمنا لاضافة الاحكام اليها في الظاهر فصح القول بانها علة كذا في البزدوي وشرحه ملخصا

مطلب

بيان الاسباب الظاهرة للاحكام الشرعية وتفصيلها

اعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا فسبب الوجوب للايمان بالله تعالى حدوث العالم وكونه مسبوقا بالعدم فيصح من الصبي المميز لتحقق سببه في الافاق والانفس دائما ووجود ركنه وهو التصديق والاقرار الصادر عن النظر والتأمل اذ الكلام في الصبي العاقل وان لم يخاطب به وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب لاضافتها اليه مثل قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم والنماء شرط لوجوب الاداء وللصوم قبل كل يوم من رمضان سبب لصومه وقيل شهود الشهر ولصدقة الفطر رأس يمونه اي يتحمل مؤنته اي سبب بقائه من النفقة والكسوة وغيرهما مما يلزمه وللحج البيت يعني الكعبة شرفها الله تعالى والوقت شرط الجواز والاستطاعة شرط وجوب الاداء وللعشر الارض النامية تحقيقا بان يزرع ويحصل المحصول لان العشر مقدر بجنس الخارج فلا بد من حقيقة النماء حتى لو زرعت وفسدت فلم يحصل شيء لا يجب العشر لعدم تحقق السبب وفي الخراج ايضا الارض النامية تقديرا لان الخراج مقدر بالدراهم فيكفي النماء التقديري وهو التمكن من الزراعة والانتفاع واعلم ان في العشر معنى العبادة لانه يصرف الى الفقراء ولان الواجب جزء من الحاصل قليل من الكثير فيشبه الزكوة وفي الخراج معنى العقوبة باعتبار النماء التقديري حيث اكتفى بمجرد التمكن فيكون الخراج عقوبة باعتبار الوصف وهو التمكن من الزراعة لان الزراعة عمارة الدنيا واعراض من الجهاد فصار سببا للمذلة وكل منهما مؤنة للاصل وهو الارض فيكون العشر مؤنة وعبادة والخراج مؤنة وعقوبة فلذلك لم يجتمعا عندنا والسبب للطهارة ارادة الصلوة والحدث شرط والحدود والعقوبات ما نسبت اليه

من سرقة وقتل والكفارة المنسبة اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة والشرعية المعاملات البقاء المقدر للعالم والاختصاصات الشرعية التصرفات الشرعية كالبيع والنكاح واعلم انه قد سبق ان من الاحكام الشرعية ما هو اثر لفعل المكلف كالملك في البيع والحل في النكاح والحرمة في الطلاق والانتفاع في الاعارة وهذه الاثار وامثالها تسمى الاختصاصات الشرعية فاسبابها هي الافعال التي هي اثارها وتلك الافعال هي التصرفات الشرعية كالايجاب والقبول مثلا فالحاصل ان الفقه هي العلم بالاحكام الشرعية العملية فهي اما ان تتعلق بامر الاخرة وهي العبادات او بامر الدنيا وهي اما ان تتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات او ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات

❁ او باعتبار التمدن وهي العقوبات ❁

❁ مطلب ❁

❁ معنى النظم وتقسيماته الاربعة ❁

❁ واحكام اقسام تلك التقسيمات ❁ في صحيفة ٢٤

❁ اعلم ان النظم وهو اللفظ الموضوع لمعنى مفردا كان او مركبا ❁

❁ تقسيمات اربعة بحسب احوال ترجع الى معرفة الاحكام ❁

❁ علم ❁

❁ ان العلماء يستعملون ❁

❁ القطع في معنيين احدهما القطع ❁

❁ الاحتمال اصلا كالمحكم والمتواتر والثاني نفي القطع ❁

❁ الاحتمال الناشئ عن الدليل ❁

❁ كالظاهر والنص والخبر المشهور ❁

❁ فالاول يسمونه ❁

❁ علم اليقين والثاني علم الطمانينة ❁

❁ مطلب ❁

❁ اقسام التقسيم الاول باعتبار وضعه للمعنى ❁

❁ واحكامها اربعة ❁

قوله على الانفراد اي عن عدم شموله للافراد سواء كان له افراد في الخارج كالرجل او لا كزيد احترز به عن العام
[illegible] نوعية كرجل او شخصية كزيد [illegible] نقوله
او جنسيا كانسان على الجنس
واحد احترز عن المشترك

الخاص

وهو لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد فان قلت ما حكم الخاص بمعنى الاثر المترتب عليه قلت حكمه من حيث هو خاص اي من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة هو ان يوجب الحكم قطعا فان قلت ما معنى الايجاب والحكم ههنا قلت معنى الايجاب الاثبات ومعنى الحكم اسناد امر الى اخر سواء كان ذلك الامر حكما شرعيا او غيره مثل زيد عالم فزيد خاص فيوجب الحكم بالعلم على زيد قطعا وكذا لفظ العالم خاص بمعناه فيوجب الحكم بذلك قطعا على زيد ومثل قول الشارع اقيموا الصلوة فيوجب وجوب ان اقامة الصلوة واجب فان قلت ان الموجب للحكم هو الكلام لا العالم ولا زيد فكيف يصح ان يقال حكم الخاص ايجاب الحكم قطعا قلت كانه اريد ان له دخلا في ذلك الايجاب والاثبات

العام

هو لفظ يستغرق ما يصلح له من غير حصر فان قلت ما حكم العام قلت ايجاب الحكم في كل فرد مما يتناوله قطعا اي اثبات امر الى كل ما يتناوله قطعا نحو جاءني القوم يوجب الحكم وهو نسبة المجيء الى كل افراد القوم وهذا عندنا وعند الشافعي اما عند البعض حكم العام هو التوقف وان اردت الزيادة فارجع الى التوضيح والتلويح وما يجري من الاسئلة والاجوبة في الخاص يجري ههنا فان قلت ما الفرق بيننا وبين الشافعية قلت عندهم هو دليل فيه شبهة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لان كل عام يحتمل التخصيص وهو شائع فيه وعندنا هو قطعي مساو للخاص فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يخص بدليل قطعي

المشترك

وهو ما وضع وضعا كثيرا لمعنيين فصاعدا فان قلت ما حكم المشترك قلت التوقف للتامل في نفس الصيغة او غيرها من الدلائل والامارات ليترجح احد معنييه او معانيه الذي هو المراد فان قلت هل للمشترك عندنا عموم بمعنى ان يراد به في استعمال واحد كل واحد من معنييه او معانيه بان يتعلق النسبة بكل واحد منهما كما نقل عن الشافعي رحمه الله انه ظاهر في المعنيين مثلا فيجب الحمل عليهما عند التجرد عن القرائن ولا يحمل على واحد منهما خاصة الا بقرينة وهذا معنى عموم المشترك عنده فالعام عنده قسم متفق الحقيقة نحو كل انسان وقسم مختلف الحقيقة نحو رأيت العين اذا اريد به الباصرة والجارية قلت لا عموم بهذا المعنى للمشترك عندنا على المختار

الجمع المنكر

هو ما وضع وضعا واحدا للكثير غير محصور بلا شمول فان قلت ما حكم الجمع المنكر قلت حكمه ان يتناول الثلاثة واكثر لا الاقل حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة ولا باثنين

واعلم انه اختلف في حكم العام من حيث هو عام فعند الاشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم او خصوص وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء اثبات الحكم في جميع ما يتناوله ولهذا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي والمختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس ابتداء وقطعا ويقينا عند مشايخ العراق وعامة

❁ المتاخرين حتى يوجب ويفيد وجوب العمل والاعتقاد ❁

مطلب

اقسام التقسيم الثاني باعتبار دلالته على المعنى وضوحا وخفاء

وبيان احكامها ثمانية

ظاهر

هو ما عرف مراده بسماع صيغته فان قلت ما حكمه قلت وجوب العمل بما عرف يقينا مع احتمال التاويل ان خاصا والتخصيص ان عاما كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فهو ظاهر في الحل والحرمة فانه ما عرف مراده وهو الحل والحرمة بمجرد سماع صيغته وكل ما عرف معناه المراد كذلك ظاهر فيه فهو ظاهر بالنسبة اليه

نص

هو ما ازداد ظهورا على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصا كان او عاما فان قلت ما حكمه قلت وجوب العمل بما وضح مع احتمال التاويل ان خاصا والتخصيص ان عاما والنسخ مطلقا كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فهو نص في التفرقة بين حل البيع وحرمة الربوا فانه ما ازداد ظهورا على الظاهر بسوق المتكلم اياه لهذا المعنى اي التفرقة وكل ما ثبت له هذا النص بالنسبة الى هذا المعنى فهو نص فيه

مفسر

هو ما ازداد وضوحا على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث لا يحتمل الا النسخ فان قلت ما حكمه قلت وجوب العمل به والاعتقاد مع احتمال النسخ كقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة الآية

محكم

هو ما ازداد قوة على المفسر لخلوه عن احتمال النسخ فان قلت ما حكمه قلت وجوب العمل به والاعتقاد بموجبه كقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيمة صدقا

خفي

هو ما خفي مراده لعارض غير الصيغة كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية فانه خفي في حق الطرار والنباش لعارض غير صيغة السارق وذلك العارض كونهما مسميان باسم الطرار والنباش فان السارق ظاهر في السرقة وهي اخذ مال متقوم من حرز اجنبي في حال نوم او غيبة وخفي في الطرار وهو اخذ مال اليقظان في غفلة منه وهو بالتركي [illegible] وايضا خفي في النباش وهو اخذ كفن الميت خفية بنبشه وانما كان المراد خفيا فيهما لاختصاصهما بالاسمين المذكورين اللذين يعرفان بهما فطلب فوجد معنى السرقة في الطرار كاملا زائدا وفي النباش ناقصا فثبت حكم السرقة في الاول دون الثاني لان الحكم اذا ثبت في الادنى يثبت في الاعلى بطريق الاولى فان قلت ما حكم الخفي قلت حكمه اعتقاد حقية المراد منه ثم النظر والتفكر فان خفاء اللفظ فيما خفي فيه ان لمزية المعنى وزيادته على ما هو ظاهر فيه فيثبت فيه الحكم وان لنقصان المعنى فيما خفي فيه عما هو ظاهر فيه فلا يسمى اللفظ الخفي كالنباش فلا يثبت فيه الحكم فان النباش ناقص في معنى السرقة عن السارق لعدم الحافظ بالموت

مشكل

هو ما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالتامل اما لغموض في المعنى او لاستعارة بديعة

فان قلت ما حكم المشكل قلت [illegible]

فان اولك خفاء الذي هو سبب الاحتياج الى التامل بالغموض ودقة في المعنى المراد او لاستعارة بديعة فالاول نحو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الآية فانه مشكل في حق داخل الفم لدخوله تحت الاشكال فانه غسل ظاهر البدن فيجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال في الفم فانه باطن من حيث لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم فبعد التامل علم انه من اعضاء الغسل في الطهارة الكبرى بدلالة صيغة المبالغة في اطهروا حتى وجب غسله في الجنابة بخلاف آية الوضوء حيث لم يوجد فيها المبالغة وكان الواجب فيه غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والمواجهة في الفم معدومة فلا يجب غسله في الحدث الاصغر والثاني نحو قوله تعالى قوارير من فضة الآية

مجمل

هو ما خفي مراده بحيث لا يدرك الا ببيان من المتكلم [illegible] يكون خفاؤه لاجل الابهام معناه لغة وسببه غرابة اللفظ كالهلوع او فهم ذلك المعنى لكنه لم يرد بل اريد معنى آخر وسببه ابهام المتكلم كالربوا والصلوة والزكوة او ورد ذلك المعنى متعدد والمراد واحد منها ولم يكن تعيينه اذ لا ترجيح لاحدها على الآخر كما في المشترك وسببه تعدد الوضع كما في المشترك او انتقال اللفظ عن الوضع الاول ان كان الاصلح غير ظاهر

متشابه

هو ما انقطع رجاء معرفة مراده ولكن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دون من الامة وان النبي عليه السلام في علم باعلام الله تعالى وهو نوعان الاول ان اللفظ ان لم يفهم منه شيء كالمقطعات في اوائل السور كحم وطس والثاني متشابه المفهوم ان استحال ارادته كالاستواء والمفهوم في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فان قلت ما حكمه قلت اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التاويل وهذا على طريقة السلف وهذا مذهب عامة اهل السنة من مشايخ سمرقند واما المتاخرون فجوزوا تاويل المتشابه وهو مذهب عراقيين واكثر المفسرين من اهل السنة

مطلب

مطلب

اقسام التقسيم الثالث باعتبار استعماله في المعنى

واحكامها اربعة

حقيقة

هو ما استعمل فيما وضع له فان قلت ما حكمها قلت ثبوت ما وضعت له مطلقا اي سواء كانت عاما او خاصا امرا او نهيا نوى او لم ينو وايضا امتناع نفيها عما وضعت له فلا يقال للاب انه ليس باب ويقال للجد انه ليس باب فان قلت فما وجه قوله تعالى في حق يوسف عليه السلام حكاية ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم قلت المراد بامتناع النفي الامتناع حقيقة والنفي في الآية بطريق الادعاء والمبالغة لا الحقيقة وايضا رجحانها على المجاز لاصالتها واستغنائها عن القرينة مع كون المجاز خلفا عنها واحتياجه الى القرينة وان رجح المجاز على المشترك فان قلت المشترك حقيقة والحقيقة راجحة على المجاز فالمشترك راجح عليه قلت المراد بالحقيقة ما عدا المشترك بقرينة دليل رجحانها فان قلت لم رجح المجاز على المشترك مع ان كلا منهما يحتاج الى القرينة قلت لان الاشتراك يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز اذ يحمل مع القرينة عليه وبدونها على الحقيقة ولان المجاز اغلب من المشترك بالاستقراء فالالحاق الفرد بالاعم الاغلب فظهر ان حكم الحقيقة ثبوت معناه مطلقا وامتناع النفي عما وضعت له ورجحانها على المجاز

مجاز

هو ما استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما فان قلت ما حكم المجاز قلت حكمه ثبوت ما اريد به من المعنى خاصا كان المجاز او عاما دخل فيه المعنى الحقيقي نحو لا ادخل دار فلان حيث يتناول الملك والعارية والاجارة او لم يدخل نحو لا تبيعوا الصاع بالصاعين فان المراد به ما يحل فيه مجازا وهو لا يتناول المعيار المخصوص وحكمه ايضا جواز نفي الحقيقة عن المسمى وهو المعنى المجازي حيث يقال للرجل الشجاع ليس باسد

صريح

هو ما ظهر المراد به ظهورا بينا بسبب كثرة الاستعمال فيه فان قلت ما حكم الصريح قلت ثبوت موجبه بلا توقف على النية قضاء ومعنى ثبوت موجبه اي ما يوجبه الصريح من الحكم كالحرية في انت حر والطلاق في انت طالق فانهما حقيقتان شرعيتان في ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما قوله بلا توقف على النية لان اللفظ الصريح لوضوحه غاية الايضاح والظهور قائم مقام معناه الذي دل عليه اللفظ من غير نظر الى ارادة المتكلم في ايجاب الحكم الشرعي والنيابة وقوله قضاء احتراز عما اريد صرف الكلام عن موجبه الى محتمله بالنية جاز ديانة كما اذا نوى بانت طالق رفع القيد الحسي يصدق ديانة لا قضاء فلذلك قالوا فلو نوى محتمله جاز ديانة

كناية

هو ما استتر المراد به لقلة الاستعمال فيه فان قلت ما حكم الكناية قلت وجوب العمل بالنية او دلالة الحال وعدم اثباتها ما يندرئ من الاحكام بالشبهات بناء على استتار المراد بها وقصورها في البيان فلا يجب حد القذف بنحو جامعت فلانة او واقعتها ولا الحد ايضا اذا اقر على نفسه عند القاضي بموجب الحد بطريق الكناية

مطلب

اقسام التقسيم الرابع باعتبار الوقوف به على المعنى

واحكامها اربعة

ان السوق على المختار عبارة عن كون المعنى مقصودا من النظم قصدا اصليا سواء كان ذلك المعنى تمام ما وضع له او جزئه او لازما له

ان كون المعنى غير المسوق له النظم عبارة عن كونه غير مقصود اصلي يعني انه مقصود من النظم لكنه ليس باصلي بل بالتبع

[illegible]

الدال بعبارته وهو ما دل باحدى الدلالات الثلث على ما سيق له سواء كان ذلك المعنى الذي سيق له الكلام معنى مطابقيا او تضمنيا او لازميا مثال الدال بالمطابقة بطريق العبارة قوله تعالى للفقراء المهاجرين فانه عبارة في ايجاب السهم لهم من الغنيمة وهو المعنى المطابقي له ومثال الدال به بالالتزام كقوله كل امراة لي فكذا جواب ارضاء لقولها نكحت على امراة فطلقها فانه في طلاق تلك المرأة عبارة وهي جزء مدلول كل امرأة ومثال الدال بالالتزام كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا فانه عبارة في التفرقة بين البيع والربوا اللازم للمعنى المطابقي وهو حل البيع وحرمة الربوا وقد سيق لها الكلام لانه جواب لقول الكفار انما البيع مثل الربوا فان قلت ما حكم الدال بالعبارة قلت حكمه ثبوت الحكم المترتب عليه يقينا حيث هو مع قطع النظر عن العوارض والموانع قلت حكمه من حيث هو هو افادته الحكم القطعي بظاهره فاذا عرض مانع من افادة القطع لا يفيده كما اذا كان عاما خص منه البعض بالتخصيص المصطلح عندنا لا يفيد القطع في الباقي وحكمه ايضا ان يرجح على الدال بالاشارة اذا تعارضا

الدال باشارته وهو ما دل باحدى الدلالات الثلث على ما ليس له السياق اي على معنى ليس مقصودا اصليا فلا ينافي كونه مقصودا في الجملة يعني بالتبع سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له او جزئه او لازمه لكن بشرط كون ذلك اللازم ذاتيا اي متأخرا لا يكون بواسطة المناط او منفردا عنه حاجة لصحة بعض المفردات على معناه مثال الدال بالمطابقة كاية الربوا فانه اشارة في بيان الحل والحرمة وهو معنى مطابقي لها ومثال الدال بالتضمن نحو كل امرأة لي فكذا فانه اشارة في طلاق مزيدة طلاق ضرتها وهو جزء ما وضع له هذا الكلام ومثال الدال على اللازم الذاتي نحو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية فانها اشارة في ان النسب الى الاباء وهو لازم للولادة لاجل الاب وهو متأخر عنه ولا واسطة بينهما فيكون لازما ذاتيا لا جزء للموضوع له كما زعم صاحب التنقيح ومثال اللازم المحتاج اليه لصحة اطلاق بعض المفردات كقوله تعالى للفقراء المهاجرين فانه اشارة في زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب لان الفقير لا يصدق الا على من لا مال له وهو لازم لعدم ملكهم شيئا متقدم عليه لانه يجب ان يزول ملكهم اولا حتى يتحقق معنى الفقر لا جزء له كما زعم صاحب التنقيح فان قلت ما حكم الدال بالاشارة اي ما حكمه قلت حكمه من حيث هو هو ان يفيد القطع مطلقا ان لم يكن تخصيص عين اشارة

الدال بدلالته وهو ما دل على اللازم المتأخر بمناط حكمه المفهوم لغة لا بالرأي وتوضيح التعريف ان قوله تعالى مثلا ولا تقل لهما اف يفيد حرمة التأفيف والشتم بدلالته فان اسم لفعل بصورة معلومة وهو اظهار التضجر والتلفظ بكلمة اف ومعنى مقصود وهو الايذاء والتأفيف حكم سيق له هذه الاية وهو الحرمة فاظهار التضجر بكلمة اف هو المعنى الموضوع والايذاء هو المعنى المفهوم من اللفظ المعنى والعلة للحرمة فيها ثم ان في الشتم والضرب وغيرهما فوق ما في التأفيف من الايذاء فثبتت الحرمة فيها ايضا بطريق الاولى فالنص قد افاد بمعناه الوضعي حرمة التأفيف وبمعنى معناه حرمة الباقي فان قلت ما حكمه من حيث هو هو قلت حكمه ان يفيد القطع هو الصحيح فيقدم على الخبر الواحد والقياس لكن الاشارة تقدم على الدلالة عند التعارض

الدال باقتضائه وهو ما دل على اللازم المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك عني بالف فهذا الكلام مسوق لطلب اعتاق المخاطب المأمور به عبده من طرف الآمر بالف فهو عبارة في هذا المعنى والاعتاق امر يقتضي تقدم بيع العبد للآمر لضرورة صحة حكم العتق فان اعتاق عبد الآمر بطريق النيابة عن الغير لا يجوز الا بتمليك العبد للغير فصار كانه قال بع عبدك عني بالف وكن وكيلي في الاعتاق فلو قال المأمور اعتقت وقع العتق عن الآمر فعليه الالف دينار ان فان قلت ما حكمه قلت كالدلالة في افادة الحكم قطعا لكن الدلالة ترجح عند التعارض عليه فان قلت ما علامته قلت ان يتوقف على اعتباره صحة الكلام المذكور شرعا لا لغة بخلاف المحذوف والمضمر فان قلت ما شرطه قلت ان لا يلغي المذكور عند ظهوره وان يصلح تابعا للمذكور فلذا يشترط ان يكون فان قلت للمقتضي عموم اولا قلت ليس له عموم عندنا خلافا للشافعي

والاشارة في الاصح فان قلت هل للمقتضى عموم او لا قلت لا يكتنع له عموم كما ان ذلك في الاصح حتى يحتمل التخصيص

اعلم فعلم المرء ينفعه

ان العام هو مشتق من العموم من الباب الاول من ابواب الثلاثي المجرد وهو لغة الشمول يقال مطر عام اذا شمل الامكنة وخصب عام اذا شمل البلدان واصطلاحا استغراق اللفظ لمسمياته غير محصور ❁ واعلم ايضا انهم اختلفوا بعد اتفاقهم على ان اللفظ يتصف بالعموم حقيقة في ان المعنى اذا شمل اشياء من غير ان يدل لفظ على الشمول هل يتصف بالعموم ام لا فذهب العامة الى انه لا يتصف به وهو الصحيح لان العموم وصف للمشتمل المشتمل عليه اذ العام لغة فاعل بمعنى الشامل وههنا الشامل هو اللفظ وذهب الامام الجصاص ومن تبعه الى انه يتصف به ايضا فعرف العموم بانتظام الاسم او المعنى جمعا وعرف العام بما ينتظم جمعا من الاسماء والافعال وقال النسفي بانه سهو منه لان يتعدد المعنى لا يكون الا بعد التغاير والاختلاف كالعلم والارادة والكراهة وعند ذلك لا يشملها لفظ واحد وقيل انه مأول بان المعنى الواحد باعتبار تعدد محاله يسمى عاما مجازا واختاره صدر الشريعة منلا خسرو وقال عضد الملة والدين ان العموم من عوارض اللفظ حقيقة فاذا قيل هذا اللفظ عام صدق على سبيل الحقيقة واما في المعنى فاذا قيل هذا المعنى عام فهل هو حقيقة ففيه مذاهب اولها لا يصدق حقيقة ولا مجازا وثانيها يصدق مجازا وثالثها يصدق حقيقة وهو المختار عند ابن الحاجب على ان يكون مشتركا معنويا لا لفظيا حيث قال العموم حقيقة في شمول امر لمتعدد فكما صح في الالفاظ باعتبار شموله لمتعدد بحسب الوضع يصح في المعاني باعتبار شمول المعنى لامور متعددة بالتحقق فيها كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد وما اورد عليه بعدم شمول المطر لكون الموجود منه في مكان غير الموجود منه في مكان اخر مع ان العام لا بد ان يكون امرا واحدا شاملا لمتعدد وشمول المطر ليس كذلك فاجيب بانا لا نسلم انه يعتبر في اللغة في العموم هذا القيد بل يكفي الشمول مطلقا سواء كان هناك امر واحد اولا ولو سلم فالعموم بذلك المعنى ثابت في مثل صوت تسمعه طائفة في كونه مسموعا لهم مع انه امر واحد يعمهم وكذلك المعاني الكلية تتصف بعمومها الاحاد التي تحتها مع ان كلا من تلك المعاني امر واحد ❁ فان قلت ❁ كيف يكون العموم من عوارض اللفظ مع انه لا بد في العموم من تعدد المعنى ❁ قلت ❁ ليس المراد به وصف اللفظ مجردا عن المعنى بل باعتبار معناه المتضمن للكثير الغير المحصور نحو كل رجل ما طرق الجموع المعرفة باللام نحو قوله تعالى ان الله يحب المحسنين والضمائر الراجعة الى الجموع نحو المسلمون فعلوا والمفرد المعرف حيث لا عهد ولا قرينة لارادة الجنس والعهد الذهني نحو الرجل خير من المرأة وما في معناه كالجمع الذي يراد به الواحد مثل لا يتزوج النساء حيث يحنث بالواحدة لان سلب الجنس سلب كلي والنكرة المنفية بلا لام الجنس حقيقة او حكما نحو لا رجل في الدار كلا والنافية للحكم في الجنس ❁

مطلب مهم

اعلم ان الفاظ العموم على قسمين

بالاستقراء

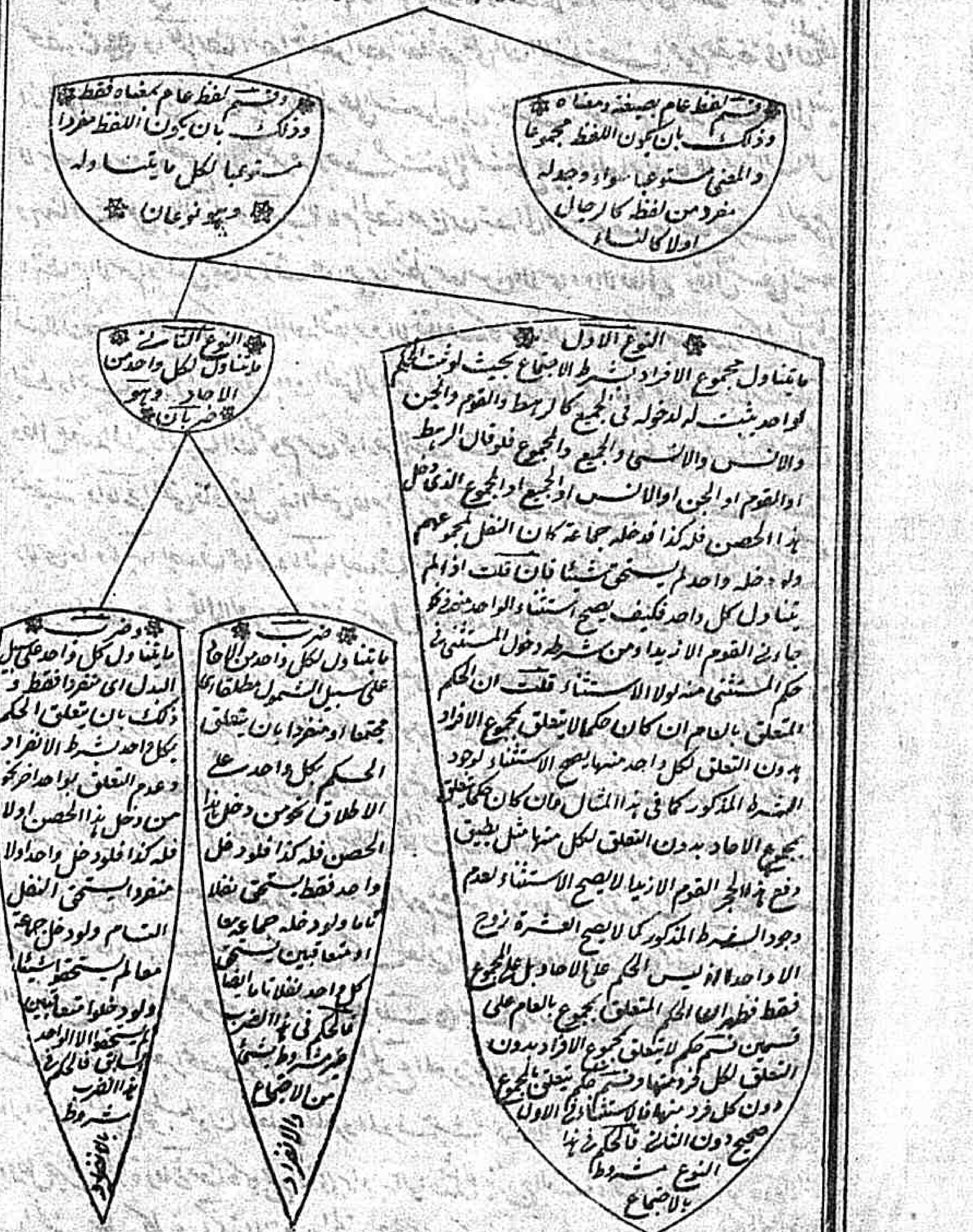

مطلب

اسئلة واجوبة لا بد من حفظها

الفاظ العموم منها

الجمع المعرف باللام او الاضافة حيث لا عهد خارجيا

اعلم ان الاصل اي الراجح في لام التعريف والاضافة عند علماء الاصول هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة والمفهوم بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي ❁ فان قلت ❁ ما الدليل على انه عام ❁ قلت له دليلان احدهما الاجماع من اهل اللسان عليه حيث تمسك ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخلافة وقال الانصار رضي الله تعالى عنهم منا امير ومنكم امير بقوله عليه الصلوة والسلام الائمة من قريش ولم ينكره احد وهم من اهل اللسان فحل الاجماع وثانيهما صحة الاستثناء منه وهذا دليل نقلي ايضا اي كالاجماع وتقريره ان الجمع المعرف باللام عام لانه ما يصح منه الاستثناء وكل ما يصح منه الاستثناء عام فالجمع المعرف بها عام ❁ فان قلت لا نسلم الكبرى كيف وان المستثنى منه قد يكون اسم عدد وهو خاص نحو عندي عشرة الا واحدا واسم علم نحو كسوت زيدا الا رأسه ومشارا اليه نحو صمت هذا الشهر الا يوم كذا واكرمت هؤلاء الرجال الا زيدا فلا يكون الاستثناء دليلا للعموم فاجيب عنه بثلثة اوجه الوجه الاول ان المستثنى منه في مثل هذه الصور وان لم يكن عاما لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء وهي جمع مضاف الى المعرفة اي اجزاء العشرة واعضاء زيد وايام هذا الشهر واحاد هؤلاء الرجال وخلاصة هذا الجواب اثبات المقدمة الممنوعة بتحرير المراد من مادة النقض بان المستثنى منه فيها في الحقيقة والتقدير جمع مضاف الى المعرفة وان كان في الظاهر واللفظ خاصا الوجه الثاني ان المراد ان الاستثناء من متعدد وغير محصور دليل العموم وذلك لان المستثنى منه في الاستثناء المتصل يجب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الدلالة ليكون الاستثناء لاخراجه ومنعه من الدخول تحت الحكم فلا بد فيه من اعتبار التعدد فان كان المستثنى منه محصورا اشتمالا للمستثنى شمول العشرة للواحد وزيد للرأس وشهر لليوم والجماعة التي فيهم زيد لزيد صح الاستثناء والا فلا بد من استغراق

يتناول المستثنى وغيره فيصح اخراجه واستثناؤه وخلاصة هذا الجواب على تقرير الدليل من الافراد
كما قرر اثبات الممنوعة ايضا لكن بتحرير المراد من بعض اجزاء الدليل اعني ما يصح منه الاستثناء بان
المراد به متعدد غير محصور يصح منه الاستثناء فلا يشمل الاوسط لمادة النقض المذكورة حتى ترد
الوجه الثالث ان المراد بكون الاستثناء دليل العموم استثناء ما هو من افراد مدلول اللفظ
لا ما هو من اجزائه كما في الصور التي ذكرناها وخلاصة هذا الجواب اثبات الكبرى ايضا على هذا التقرير
لكن بتحرير المراد من الاستثناء في قولك ما يصح منه الاستثناء بحمل لامه على العهد او على العوض عن
المضاف اليه اي لفظ يصح منه استثناء ما هو فرد من افراد مدلوله فلا يشمل الحد الاوسط لما ذكر
من المواد النقضية واما تقرير دليل اثبات الكبرى الممنوعة بتحرير المراد على كل من الوجوه الثلثة
فظاهر لمن هو اهل ❁ فان قلت ❁ ان المستثنى في مثل جاءني الرجال الا زيدا ليس من الافراد
لان افراد الجمع جموع لا احاد ❁ قلت ❁ الصحيح ان الحكم في الجمع المعرف باللام الغير المحصور
انما هو على الاحاد دون الجموع بشهادة الاستقراء والاستعمال او نقول المراد استثناء ما هو
من افراده او مدلول اللفظ نفسه او اصله وهو ههنا الرجل ❁

❁ ومنها المفرد المعرف باللام او الاضافة حيث لا عهد ❁

فانه الاصل كما مر فاذا لم يوجد معهود يصار الى الاستغراق كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر
الا الذين آمنوا الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة الآية ثم الى نفس الماهية ان تدل القرينة عليه نحو الرجل خير من المرأة
والانسان حيوان ناطق فالانسان نوع والحيوان جنس او الى المعهود الذهني عند القرينة
عليه نحو لك في دكان او رفيقك حين دخول البلدة ادخل السوق واشتر اللحم ❁

❁ ومنها ما في معناه كالجمع الذي يراد به الواحد كقوله لا اتزوج النساء ❁

حيث يحنث بالواحدة ❁ فان قلت ❁ الحكم عند تخصيص كل من المفرد والمعرف باللام او
الاضافة وما في معناه ❁ قلت ❁ يخص كل منهما الى الواحد لانه ادناه اي ادنى ما يصدق عليه كل منهما

❁ ومنها النكرة المنفية ❁

اي الواقعة في حيز النفي بان ينسحب عليها حكم النفي فيلزمها العموم ضرورة انتفاء الجنس
او فرد مبهم منه لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد ❁ فان قلت ❁ فح يكون عمومها عقليا لا وضعيا
❁ قلنا ❁ الوضع اعم من الشخصي والنوعي وقد ثبت من استعمالهم للنكرة المنفية ان

الحكم منفي عن الكثير الغير المحصور واللفظ مستغرق لكل فرد في حكم النفي بمعنى عموم النفي عن الاحاد
في المفرد وعن المجموع في الجمع وهذا معنى الوضع النوعي كذلك اي لعموم النفي فكون عمومها عقليا
ضروريا بمعنى ان انتفاء الجنس او فرد مبهم منه لا يمكن الا بانتفاء كل فرد لا ينافي ذلك
❁ فان قلت ❁ قد صرحوا بان النكرة لم تستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي وهو
الجنس او الفرد المبهم على اختلاف الرأيين ❁ قلنا ❁ لا ضير فيه لان المستعمل فيه بالوضع
الشخصي نفس النكرة والعموم انما يستفاد من وقوعها في سياق النفي ❁ فان قلت ❁ اذا
افادت العموم بالوضع النوعي فهلا يكون مجازا فانه ايضا موضوع بالوضع النوعي ❁ قلنا ❁
لا لان الوضع النوعي قسمان احدهما ان يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ مفردا
كان او مركبا يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة
تعيينه له كالحكم بان كل اسم آخره الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة فهو لفردين
من مدلول ما الحق باخره هذه العلامة وكل اسم غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من مسميات
ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام او الاضافة فهو لكل فرد من تلك المسميات اي مسميات
ذلك الاسم المغير وكل نكرة وقعت في سياق النفي فهو لنفي كل فرد من مسميات تلك
النكرة اي لنفي الحكم عن كل فرد منها الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة
الموضوعات الشخصية باعيانها وجواهرها بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والجمع والمشتقات
والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة فلذلك عرفوه بانه تعيين هيئة افرادية
او تركيبية لمعنى وثانيهما ان يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ متعين للدلالة بنفسه
على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى
تعلقا مخصوصا ودال عليه لا بمعنى انه يفهم منه بواسطة ذلك التعيين بل بمعنى انه يفهم منه بالقرينة
حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي كانت دلالته عليه وفهمه منه
عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الاصلي فالوضع عند الاطلاق يراد به
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان التعيين بان تفرد اللفظ بعينه في التعيين او
يندرج في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز
فيشمل الوضعين الشخصي والقسم الاول من النوع فلفظ الاسود مثلا في قولك رأيت الاسود
من حيث قصد فيه الشجعان مجاز ومن حيث قصد به العموم حقيقة لانه مستعمل في ما وضع له

من جهة هذا القصد لان النكرة المنفية وضعت وضعا نوعيا لنفي الحكم عن جميع الافراد وكذا الجمع
المعرف باللام موضوع نوعا للعموم الافراد فلا تكون النكرة المنفية عند افادتها العموم مجازا

❁ ومنها من ❁

فانها موضوعة لذوات العلم فيكون اطلاقه على الله تعالى حقيقة كما في منافع الدقايق
وعامة لهم قطعا ان كانت شرطية او استفهامية فان من جاءني فله كذا معناه ان جاءني
زيد فله كذا وان جاءني عمرو فله كذا وان جاءني بكر الى جميع الافراد ومعنى من في الدار ازيد في الدار ام عمرو
الى غير ذلك فعدل في الصورتين الى لفظ من قطعا للطول المتعذر او التفصيل المتعذر
❁ فان قلت ❁ ان عمومها مشروط بالانفراد كما في كلمة كل المضافة الى النكرة او مشروط
بالاجتماع كما في النوع الاول كالجميع او غير مشروط بشيء منهما ❁ قلت ❁ غير مشروط
بشيء منهما فلو قال من دخل هذا الحصن فله كذا فلو دخل واحد فقط يستحق نفلا تاما
ولو دخل جماعة معا او متعاقبين يستحق كل واحد نفلا تاما وكذا لو قال من زارني فله كذا فكل من زاره
يستحق العطاء فان اعطى كلا من الزائرين كان صادقا والا كاذبا ❁ فان قلت ❁
ان كلمة من قد تكون موصوفة وقد تكون موصولة فحينئذ هل تكون عامة قطعا ❁ قلت ❁ لا تكون
عامة قطعا اما اذا كانت موصوفة فلانها نكرة في المعنى واما اذا كانت موصولة فلانها قد تكون
للخصوص وارادة البعض كما في قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك
فان المراد بعض مخصوص من المنافقين ❁ فان قلت ❁ هل لا يدل جمع الضمير العائد الى من
على العموم وافراده على الخصوص ❁ قلت ❁ لا يدل لان جمعه تارة نظرا الى تعدد المعنى واولوه
اخرى نظرا الى لفظ من وقد تعم وهو الاكثر في الاستعمال كما في قوله تعالى وله من في السموات الآية
واعلم انه اذا الحقها لفظ اولا لم تكن من الفاظ العموم بل تخص على ما هو المختار قال في
السير الكبير اذا قال من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل رجلان معا لم يستحق واحد
منهما شيئا لان الاول اسم لفرد سابق على الغير من جنسه فاذا وصله بكلمة من وهو
تصريح بالخصوص يرجح معنى الخصوص فيها فلا يستحق النفل الا واحد دخل سابقا على الجماعة انتهى السير الكبير

❁ ومنها اين وحيث ❁

فكل منهما لتعميم الامكنة نحو اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وكل منهما ظرف مكان
مبهم يشرح بالجملة التي بعده ولهذا لو قال رجل لامرأته انت طالق حيث شئت او اين

شئت يقتصر على المجلس اي مجلس التعليق والتكلم لان الطلاق لا يتعلق بالمكان فيلغو
وليس في لفظ حيث واين ما يدل على تعميم الازمنة فيبقى ذكر المشية المطلقة
فيقتصر على المجلس فلا يقع الطلاق ما لم تشاء الطلاق في مجلس التعليق ونحو اين
تكن يدركك الموت وقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت فاعلم ان اين اسم
استفهام عن المكان نحو اين زيد ونحو فاين تذهبون واسم شرط عاما في
الامكنة كما في الامثلة المذكورة فاذا قلت اين زيد فمعناه افي الدار زيد افي
السوق زيد افي الخان زيد الى غير ذلك من الامكنة التي يمكن وجوده فيها وكذا
قولك اكرم زيدا حيث وجدته فان معناه معنى قولنا اكرم زيدا في الدار تجده
او في الدكان تجده او في الخان تجده الى غير ذلك من الامكنة التي يمكن فيتصور
ان يوجد فيها وكذا قولك اين تكن يدركك الموت فان معناه معنا
قولنا ان تكن في الدار يدركك الموت وان تكن في السوق يدركك الى غير ذلك
من الامكنة التي يتصور وجودك فيها اي في احدها فعدل في الصور الثلث
الى اين وحيث قطعا للطول المتعذر او التفصيل المتعذر ❁

❁ ومنها متى ❁

فانها موضوعة لتعميم الاوقات اسم استفهام كانت او اسم شرط ولهذا لو قال انت
طالق متى شئت لا يتوقف مشية الطلاق على المجلس اي مجلس التعليق فيقع
بمشيتها في غير المجلس ايضا وكذا لو قال انت حر متى شئت واما انها اسم استفهام
فلانها موضوعة للاستفهام عن الزمان ماضيا او مستقبلا تقول متى جاء زيد ومتى
تجئ انت واما انها عامة فلان معنى قولك متى جاء زيد معنى قولنا امس جاء
او اليوم الذي قبله او قبل ثلاثة ايام الى غير ذلك من الازمنة الماضية التي
يتصور مجيئه في احدها فعدل الى لفظ متى قطعا للطول المتعذر او التفصيل المتعذر
وقس عليه قوله متى تجئ انت مثلا واما انها اسم شرط فلانها موضوعة لتعليق
حصول مضمون جملة ما بحصول مضمون جملة اخرى في الاستقبال واما انها عامة فلان
معنى قولنا متى تكرمني اكرمك معنى قولنا ان تكرمني وقت الظهر اكرمك فيه وان
تكرمني وقت العشاء اكرمك فيه وان تكرمني غدا اكرمك فيه الى غير ذلك من الازمنة

المستقبلة التي يتصور اكرام المخاطب مثلا في احدها فعدل الى لفظ يعني
قطعا للتطويل المتعسر او التفصيل المتعذر ❁

❁ ومنها كل ❁

فانها اسم وضعت لاحاطة افراد ما اضيفت اليه ان كان نكرة على سبيل
الافراد ومعنى الافراد ان يعتبر كل فرد منفردا ليس معه غيره فيتناول كل فرد
من افراد النكرة على الاصالة فتدل على شمول الحكم لافرادها فردا فردا نحو
قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وكذا ان كان ما اضيفت هي اليه
المعرف المجموع كما في قوله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا الآية ولاحاطة اجزاء
فرد واحد مما اضيفت هي اليه ان كان مفردا معرفة ولهذا اي لكون وضعها
لاستغراق افراد النكرة على سبيل الافراد صدق كل رمان مأكول وكذب كل الرمان
مأكول لان قشره الذي هو من اجزائه غير مأكول وصدق كل التفاح حامض وكذب
كل تفاح حامض لان بعض افراده ليس بحامض ومن ثمه ايضا قال الامام محمد
رحمه الله تعالى في الجامع الصغير لو قال انت طالق كل تطليقة يقع الثلث ولو قال
انت طالق كل التطليقة يقع واحدة ومن ثمه ايضا لو اقر لرجلين بان قال
لكما علي الف درهم يجب عليه الالف لهما ولو قال لكل واحد منكما علي
الف درهم يلزم عليه لكل منهما الف ❁ فان قلت ❁ يرد على المسئلة الاولى
وهي ان كلمة كل لاستغراق افراد النكرة والجمع المعرف قوله تعالى وجاءهم
الموج من كل مكان وقوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات وقوله تعالى كل كذب
الرسل اولم يكذب كل واحد من قوم نوح عليه السلام وثمود وعاد ❁ قلت ❁
ان كلمة كل في هذه الامثلة للتكثير بناء على القرينة والمسئلة مقيدة
بقيد الحيثية اي مع قطع النظر عن الصارف ويمكن ان يقال انها في الامثلة
المذكورة للاستغراق العرفي او الادعائي للمبالغة ❁ فان قلت ❁ يرد على
المسئلة الثانية وهي انها اذا اضيفت الى المعرفة تكون لاستغراق اجزائها
نحو قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الآية وقوله عليه الصلوة
والسلام كل ذلك لم يكن وقول الشاعر ❁ قد اصبحت ام الخيار تدعي ❁

(في الهامش: لاستغراق اجزاء ... على سبيل الافراد ... صح)

على

على ذنبا كله لم اصنع ❁ فانها في هذه المذكورات لاحاطة الافراد مع ان ما اضيفت
هي اليه معرفة ❁ قلت ❁ هذه المسئلة ايضا مقيدة بقيد الحيثية اي مع قطع النظر
عن القرائن تدل على احاطة الاجزاء في المعرفة والقرينة في الآية على انها لاحاطة
افراد الطعام هي الاستثناء منه بقوله تعالى الا ما حرم اسرائيل على نفسه الآية
قال ابو السعود في تفسيره كل الطعام اي كل افراد المطعوم او كل انواعه وقوله
تعالى الا ما حرم اسرائيل على نفسه استثناء منه انتهى والاستثناء دليل العموم
وظاهر انه ههنا من الافراد لا من الاجزاء وفي حاشية السعدي على البيضاوي
في هذه الآية اجاب بان لام الطعام للاستغراق وكلمة كل تاكيد لما يستفاد
من اللام من الاستغراق وخلاصة الجواب ان كلمة كل انما تدل على احاطة اجزاء
المعرفة التي اضيفت هي اليها اذا لم تكن لتاكيد الاحاطة الافرادية المستفادة
مما اضيفت هي اليه ولذلك قال البيضاوي في تفسير كل الطعام اي المطعومات
اشارة الى ان اللام للاستغراق وكلمة كل تاكيد لها انتهى موضحا والقرينة
في الحديث والشعر هي المقام وقيل ان المسئلتين اكثريتان ❁ فان قلت ❁
كلمة كل تدخل على الفعل وعلى الاسم او تختص باحدهما ❁ قلت ❁
تدخل على الاسماء خاصة لا على الافعال فانها من الاسماء اللازمة الاضافة
والاضافة من خواص الاسم ولكونها من تلك الاسماء لم تستعمل مفردة اي بدون
المضاف اليه او بدله وهو التنوين الذي يعوض عنه فيقال كل رجل وكل يضرب
بالتنوين فلا يقال كل يضرب بالاضافة بلا تنوين لان الفعل لا يكون مضافا اليه ❁ فان
قلت ❁ لم كانت كلمة كل لازمة الاضافة ❁ قلت ❁ لان معناها وان كان مفهوما
كليا مستقلا بالمفهومية (ملحوظا في ذاته صح) ولم تعقل متعلقها اجمالا وتبعا من غير حاجة الى ذكره لكن لما
جرت العادة باستعمالها في مفهومه مضافة الى متعلق مخصوص لانه الغرض من
وضعها لزم ذكر متعلقها لفهم هذه الخصوصية لا لاجل فهم اصل معناها فهي دالة على
معنى ما معتبرة في نفسها لا في غيرها وكذا سائر الاسماء اللازمة الاضافة
كفوق وتحت وذو ومتى واذا فلذلك لم تكن حرفا وان تضمن بعضها معنى الحرف
كما ستعلم نعم يظهر اثر معنى العموم في المتعلق الذي يضاف اليه كلمة كل فان كان المضاف

اليه نكرة يظهر اثره في افراد تلك النكرة فيصدق كل رمان مأكول اي كل فرد من افراد
مأكول وان كان المضاف اليه معرفة فاثر عمومها يظهر في اجزاء تلك المعرفة
فيكذب كل الرمان مأكول اي كل اجزائه مأكول لان قشره الذي هو من اجزائه
غير مأكول وايضا يصدق كل التفاح حامض ويكذب كل تفاح حامض لان بعض
افراده حلو ۞ فان قلت ۞ ما ثمرة اختصاصها بالاسم وفائدته ۞ قلت ۞
عمومها للاسماء صريحا وللافعال ضمنا يعني ان كلمة كل تدل على احاطة افراد الاسماء
صريحا وعلى احاطة افراد الافعال ضمنا ۞ فان قلت ۞ كلمة كل لا تدخل على
الافعال لما مر انفا فكيف تدل على استغراق افراد الافعال ضمنا ۞ قلت ۞
المراد بالافعال ههنا هي الافعال التي وقعت صفات لما اضيفت هي اليه وذلك
لان كلمة كل لما تضمنت معنى الشرط يؤتى بفعل بعد ما اضيفت هي اليه من الاسم
صفة له ليصلح الشرطية اذ الاسم لا يصلح لذلك لانه لا بد للشرط ان يكون مترددا
فيه وذلك في الافعال دون الاسماء ومن ثمه اي من اجل دلالتها وضعا
على عموم الاسماء صراحة لو قال رجل كل امرأة اتزوجها كذا تطلق كل امرأة يتزوجها
على العموم ولو تزوج امرأة مرارا تطلق في المرة الاولى دون الثانية لانها توجب العموم
فيما دخلت هي عليه وهو الاسم لا الفعل وكذا لو قال كل ثوب اشتريه فعلي ان
اتصدقه فبكل ثوب اشتراه يلزمه ان يتصدقه ولو اشترى ثوبا مرارا يلزمه ان
يتصدقه في المرة الاولى دون الثانية وكذا لو قال كل جارية اشتريها فهي حرة
فكل جارية يشتريها صارت حرا فلا يصح هبتها ولا بيعها وكذا كل دابة اركبه فانت حر او فعلي كذا

۞ مسئلة ۞

كلمة كل تصرف الى الواحد فيما لا يعلم منتهاه مما يجري فيه النزاع كقوله له علي كل
درهم يلزمه درهم واحد قال في الكافي من استأجر دارا كل شهر بكذا
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور لانه لا يمكن تصحيح العقد
على جملة الشهور لجهالتها ولا على ما بين الادنى وبين الكل لعدم اولية بعضها
فتعين الادنى وهذا معنى قولهم ان كلمة كل اذا دخلت على ما لا يعرف منتهاه
يراد به ادناه ۞ فان قلت ۞ ما المراد بقوله ما يجري فيه النزاع ۞ قلت ۞ المراد به

مثل البيع والاجارة والاقرار والحوالة والاعارة والهبة ونحوها فان نزاع المتعاقدين
ونزاع المقر والمقر له يقع في مثلها ۞ فان قلت ۞ لم قيد المسئلة بقوله
مما يجري الخ ۞ قلت ۞ احترازا عن نحو ان يقال كل امرأة اتزوجها فهي كذا
حيث لا يراد منهن واحدة بل يشمل الحكم كل واحدة صرح به في الكافي ايضا في اوائل البيوع

۞ مسئلة ۞

كلمة كل اذا الحقها لفظ اولا تخص ۞ فان قلت ۞ هذه المسئلة تدل بمفهومها على
ان كلمة كل لا تخص بدون اولا مع ان قوله تعالى والله خلق كل شيء الآية
وقوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وقوله تعالى واوتيت من كل شيء
مخصوص كل منها بالعقل كما صرحوا به ولم يلحقها اولا ۞ قلت ۞ ليس المراد بالخصوص
ههنا تخصيص العام على بعض ما يتناوله كما في الامثلة المذكورة بل المراد به ههنا انها
تقع خاصا ابتداء اي معدودا من الفاظ الخصوص بان يذكر ويراد بها الفرد الواحد
لا العموم وكلمة كل بدون الحاق اولا لا تقع خاصا بهذا المعنى وانما تقع مخصصا على
بعض ما تناوله والتخصيص بهذا المعنى لا ينافي العموم ولا يقتضي الخصوص بالمعنى
ههنا ولهذا قال في التنقيح ان كلمة كل وجميع محكمان في العموم ۞
ومن ثمه اي من كون كلمة كل خاصا اذا الحقها اولا كل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا
من النفل فدخل عشرة على التعاقب فالنفل للاول خاصة لان من دخل بعده ليس
داخلا اولا لكونه مسبوقا بالغير ومعنى الاول السابق الغير المسبوق وكذا لو قال
رجل له عبيد كثيرة من دخل من عبيدي هذه الدار اولا فهو حر فدخلوا متعاقبين
فيكون الحر هو الداخل الاول خاصة فان من دخل بعده ليس داخلا اولا ۞ فان
قلت ۞ لم استحق كل واحد من الجماعة النفل الكامل فيما اذا قال كل من دخل هذا
الحصن اولا فله كذا ودخل عشرة معا ۞ قلت ۞ لانه قطع النظر في كل منهم عن الآخر
بدلالة كل فصار كل واحد من العشرة الداخل معا اولا بالنسبة الى المتخلف الذي
يتقدر دخوله بعد الفتح بخلاف ما اذا قال من دخل اولا فدخل عشرة معا حيث
لم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء من النفل لعدم الفرد السابق وعدم ما يوجب
قطع النظر في كل منهم عن الآخر ۞ فان قلت ۞ لم قيد المتخلف بالذي يتقدر

دخوله ❊ قلت ❊ لان الداخل اولا يجب ان يعتبر اضافته الى الداخل ثانيا
محققا او مقدرا لا الى ما ليس بداخل اصلا لان الاول هو الفرد السابق على
فرد من جنسه الغير المسبوق بفرد من ذلك الجنس ❊ فان قلت ❊ ان اولا
ههنا ظرف زمان بمعنى قبل وليس من اوصاف الداخلين فكيف يصح تفسيره
ههنا بالسابق الغير المسبوق ❊ قلت ❊ فكان المراد بقولهم ان الاول اسم
للفرد السابق ان الداخل اولا اسم لذلك ❊ فان قلت ❊ لو دخل واحد ولم
يدخل بعده احد يستحق النفل فيما اذا قال كل من دخل اولا فله كذا من النفل ولم يتحقق
الثاني ❊ قلت ❊ ان كل من لم يدخل يمكن ان يقدر دخوله بعد الفتح
وههنا فرق آخر وهو ان من دخل اولا عام على سبيل البدل فاذا اضاف الكل
اليه اقتضى عموما آخر لئلا يلغو فيقتضي العموم في الاول اي في الداخل اولا فيتعدد
الاول ❊ وتحقيقه ان الاول عبارة عن الفرد السابق بالنسبة الى كل واحد
ممن هو غيره من جنسه ففي قوله من دخل هذا الحصن اولا يمكن حمل الاول على
هذا المعنى وهو معناه الحقيقي واما في قوله كل من دخل اولا فلفظ كل دخل على قوله
من دخل اولا فاقتضى التعدد في المضاف اليه وهو من دخل اولا فلا يمكن حمل الاول
على معناه الحقيقي لان الاول الحقيقي لا يكون متعددا فيراد معناه المجازي
وهو السابق على الغير مطلقا سواء كان جميع ما عداه او بعضه كالمتخلف ليجري فيه التعدد
الافرادي الذي يقتضيه كلمة كل فيصح اضافتها اليه ❊ فان قلت ❊ ان كلمة من
في كل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا من النفل اهي نكرة موصوفة او معرفة موصولة
❊ قلت ❊ يجب ان تكون نكرة موصوفة ❊ فان قلت ❊ لم وجب ان تكون موصوفة
❊ قلت ❊ اذ لو كانت موصولة وهي معرفة لكان كل لشمول الاجزاء
بمعنى كل الرجال الذين يدخلون هذا الحصن فلهم كذا من النفل فيجب ان يكون
لمجموع العشرة الداخلين معا نفل واحد وليس كذلك ❊ فان قلت ❊
ما خلاصة هذا الفرق الاخير بين من دخل آه ❊ قلت ❊ خلاصته استعمال
الاول في معناه الحقيقي في من دخل وتأويله في كل من دخل لانه خاص
يحتمله بان يراد به مجازا السابق على الغير مطلقا فيتعدد الاول فيكون كل

وبين كل من دخل آه صح

واحد

واحد من العشرة الداخلين معا اولا بالنسبة الى المتخلف الذي يقدر دخوله
بعد الفتح فيستحق كل منهم نفلا كاملا ❊ فان قلت ❊ يمكن التأويل في لفظ
من في من دخل هذا الحصن اولا فله كذا من النفل بان يستعار لمعنى كل وان يبقى
لفظ اول على معناه الحقيقي فيكون معنى من دخل هذا الحصن اولا فله كذا
بمعنى كل من دخل آه فيلزم ان يستحق كل واحد من العشرة الداخلين معا
نفلا تاما فلا يحصل الفرق بينهما حين فتح باب التأويل ❊ قلت ❊ لا يجوز استعارة
من لمعنى كل لان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم من انما يثبت ضرورة ابهامها لكونها
موضوعة بازاء ذوات مبهمة في من يعقل كالنكرة في موضع النفي فلا مشاركة بينهما
تصحح الاستعارة ❊ فان قلت ❊ يجوز ان يكون المشاركة في العموم مصححة للاستعارة
كيف وان لفظ الجميع استعير للكل للمشاركة في العموم ولم تعتبر المخالفة في الانفراد
والاجتماع على انا لا نسلم ان عموم من ضروري فقط بل وضعي وقد قال في حواشي البديع
والحق ان لا حجر في الاستعارة ❊ قلت ❊ نعم لكن قال في تلك الحاشية ايضا
لكن لما لم تكن استعارة من للكل متعارفة لكونها خلاف مقتضى التشجيع لم يذكرها انتهى
فلما لم تكن متعارفة لذلك فلا فائدة في استعارتها لمعنى كل فكأنه لم توجد المصححة
فيقال لما ليس لوجوده فائدة وثمرة ليس موجودا لكن فيه تأمل ❊ فان
قلت ❊ على الفرق الاخير انه لو حمل الاول على معناه المجازي وهو السابق
على الغير مطلقا للزم في صورة الدخول متعاقبا في قوله كل من دخل الحصن
اولا ان يستحق النفل كل واحد منهم لدخوله تحت عموم هذا المجاز اعني السابق
بالنسبة الى المتخلف وليس كذلك لانهم صرحوا بان النفل للاول فقط في هذه الصورة
❊ قلت ❊ ان قيد عدم المسبوقية بالغير مراد فيه اي في المعنى المجازي للاول فلا يلزم
في صورة التعاقب ان يستحق كل منهم نفلا تاما بل يستحق الاول فقط لعدم دخول
كل منهم في هذه الصورة تحت عموم هذا المجاز لاعتبار عدم المسبوقية
بالغير فيه ❊ فان قلت ❊ ما خلاصة الفرق الاول بين ان يقال من دخل هذا
الحصن اولا فله كذا من النفل وبين ان يقال كل من دخل هذا الحصن اولا فله
كذا من النفل ❊ قلت ❊ ان الاول على هذا في كلا القولين مستعمل في معناه

الحقيقي وهو الفرد السابق بالنسبة الى كل واحد ممن هو غيره من جنسه لكن
في القول الثاني ما يدل على اعتبار كل فرد من العشرة الداخلين معا وحده
بدون السبق لكون عموم الكل على سبيل الافراد فصار كل منهم فردا سابقا بالنسبة
الى كل واحد ممن هو غيره وان كان سابقية كل منهم وحده بالنسبة الى من تخلف
وقدر دخوله فانه في هذا الاعتبار الذي يدل عليه لفظ كل عبارة عن كل واحد ممن
هو غيره من جنسه فيكون كل فرد من الداخلين معا وحده اولا بمعناه الحقيقي
فلذلك يستحق كل منهم نفلا كاملا في قوله كل من دخل اه فانه ليس فيه ما يدل
على اعتبار كل فرد من الداخلين معا وحده بدون السبق لان لفظ من وان دل على
العموم لكن عمومه ليس على سبيل الافراد كما في كل لان عمومه على سبيل عموم الجنس ومعناه
ان يتعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا وقد عبر عن عمومه في
التنقيح بان عمومه على سبيل البدل وقد قيد بالاولية فتعين ان يراد به فرد
دخل اولا وههنا لم يتحقق فرد دخل اولا لان المفروض ان الداخلين عشرة معا فلا
يستحق واحد منهم نفلا ولا جميعهم ❁ واعلم انهم اختلفوا في ان ما لحقه لفظ اولا خاص
او عام فعند الشيخين هو خاص لا عموم له لان الاول اسم لفرد سابق غير مسبوق فمتى
دخله تعين ذلك الفرد ولا يتناول الى غيره وعند بعضهم عام واختاره
صاحب التنقيح لان خصوصه بعارض القيد والخصوص بعارض القيد لا ينافي عمومه
باصله كالعام الذي خص بخصوص الصفة ونحوها وتحقيقه ان لفظ كل وجميع ومن ونحوها
عام وضعا وقد يخص بالقيود العارضة كما في من دخل هذا الحصن اليوم وحده فله كذا
مثلا والخصوص بحسب الوجود لا ينافي العموم بحسب المفهوم على سبيل البدل

❁ ومنها كلمة كلما ❁

وهي تلي الافعال وتعمها اي تعم افرادها صريحا والاسماء ضمنا وتفيد تكرار الحكم
وتجدده عند تكرر الفعل وتجدده وقتا فوقتا حتى لو قال كلما تزوجت امرأة
فهي كذا فتزوج امرأة مرارا ولو بعد زوج آخر تطلق في كل مرة لانها
تقتضي العموم في الفعل وهو التزوج ههنا كذا نقل عن الجامع للامام محمد
❁ رحمه الله تعالى ولم يسمع كلمة كلما الا منصوبة وهي مبنية ومنصوبها ❁

بخلاف من دخل اولاً اه

قول عند الشيخين اي شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي

ومنها

❁ ومنها جميع ❁

فانه موضوع للعموم على سبيل الاجتماع دون الانفراد فلو دخل عشرة معا في قوله جميع من
دخل هذا الحصن اولا فله الف درهم مثلا فلهم نفل واحد وهو الالف ينقسم
عليهم لان لفظ جميع لما افاد الشمول على سبيل الاجتماع كانت العشرة
كشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس ❁ فان قلت ❁ لو كان
جميع للشمول على سبيل الاجتماع لكان حقيقة فيه ومجازا في العموم على سبيل الانفراد
فلا يصح جمعهما في ارادة واحدة والحال انهم صرحوا بانهم لو دخلوا في الصورة المذكورة
فرادى يستحق الاول فقط ايضا فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في ارادة واحدة
❁ قلنا ❁ انما يلزم ذلك لو اجرى لفظ الجميع في الصورة المذكورة على معناه
الحقيقي اعني الشمول على سبيل الاجتماع وليس كذلك للقرينة المانعة عن ذلك
وهي ان الكلام المذكور للتشجيع والحث على الجلادة والدخول اولا بل هو مستعار
للسابق في الدخول واحدا كان او جماعة على العموم المجازي ❁ فان قيل ❁ لا يجوز
ان يكون مستعارا لمعنى كل من دخل اولا حتى يستحق كل واحد كمال النفل عند الاجتماع
❁ اجيب عنه ❁ بانه لا يجوز لعدم القرينة على ذلك ❁ فان قلت ❁ لو حمل الكلام
على حقيقته وجعل استحقاق المنفرد بالدخول اولا ثابتا بدلالة النص لان هذا التنفيل
للتشجيع والحث على الجلادة فيما يستحق الجماعة بالدخول اولا فالواحد اولى بالاستحقاق
لان الجلادة في ذلك اقوى لكفى في دفع لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا حاجة الى
ارتكاب المجاز اذ لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ❁ اجيب عنه ❁ بانه بان المفهوم
بدلالة النص ينبغي ان لا يبطل حقيقة المنطوق وههنا يبطل الانفراد حقيقة الجميع
فلا يمكن حمله على الحقيقة ولا جعل استحقاق المنفرد بدلالة النص فلذلك حملوه على عموم المجاز
❁ اعلم ان لفظ كل حكمه هو الافراد والتذكير وان معناها بحسب ما تضاف
هي اليه فان كان المضاف اليه مفردا فمعناها مفرد وان كان مثنى فمعناها مثنى
وان جمعا فجمع وان مذكرا فمذكر وان مؤنثا فمؤنث ❁ فان قلت ❁ متى يجب
رعاية لفظها في الاخبار والاوصاف والضمائر العائدة وغيرها في الافراد والتثنية
والجمع والتذكير والتأنيث يعني متى يجب رعاية لفظها في مطابقة الاخبار

والاوصاف والضمائر بلفظها في الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث ✽ قلت
يجب رعاية لفظها عند الامام ابن هشام الانصاري اذا كان الضمير في خبرها حيث
قال في مغنيه والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا حملا على
لفظها نحو وكلهم آتيه الآية وقوله تعالى فيما يحكيه عنه نبيه عليه الصلوة والسلام يا عبادي
كلكم جائع الا من اطعمته الحديث وقوله عليه الصلوة والسلام كل الناس يغدو فبائع
نفسه فمعتقها او موبقها وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وكلنا لك عبد ✽ فان
قلت ✽ متى يجب رعاية معناها في تلك المطابقة ✽ قلت ✽ اذا كانت مضافة
الى منكر وجب مراعاة معناها من افراد او تثنية او جمع او تذكير او تانيث فلذلك
جاء الضمير مفردا مذكرا في نحو قوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر الآية وقوله تعالى
وكل انسان الزمناه طائره في عنقه الآية وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه
✽ كل امرئ مصبح في اهله ✽ والموت ادنى من شراك نعله ✽ وقول كعب رضي الله
تعالى عنه ✽ كل ابن انثى وان طالت سلامته ✽ يوما على آلة حدباء محمول ✽ وقول
لبيد رضي الله تعالى عنه ✽ الا كل شيء ما خلا الله باطل ✽ وكل نعيم لا محالة زائل ✽
وقول السموأل ✽ اذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه ✽ فكل رداء يرتديه جميل ✽
وجاء مفردا مؤنثا في قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة الآية
وقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت الآية وجاء مثنى في قول الفرزدق
✽ وكل رفيقي كل رحل وان هما ✽ تعاطى القنا قوماهما اخوان ✽
وجاء مجموعا مذكرا في قوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون الآية وقول لبيد رض
✽ وكل اناس سوف تدخل بينهم ✽ دويهية تصفر منها الانامل ✽ وجاء مؤنثا في قول
الآخر ✽ وكل مصيبات تصيب فانها ✽ سوى فرقة الاحباب هينة الخطب ✽
وهذا الذي ذكر من وجوب مراعاة المعنى في المطابقة اذا اضيفت الى النكرة
ما ذهب اليه ابن مالك ونص عليه ورده ابو حيان بقول عنترة الشاعر
✽ جادت عليه كل عين ثرة ✽ فتركن كل حديقة كالدرهم ✽ فقال تركن
ولم يقل تركت فدل على جواز كل رجل قائم وقائمون وكل امرأة قائمة وقائمات
وقال ابن هشام في مغنيه والذي يظهر لي خلاف قولهما وان المضافة

الى

الى المفرد ان اريد نسبة الحكم الى كل واحد وجب الافراد نحو كل رجل يشبعه
رغيف وان اريد نسبة الحكم الى المجموع وجب الجمع كما في بيت عنترة فان المراد كل
فرد من الاعين جاد وان مجموع الاعين تركن فعلى هذا تقول جاد علي كل
محسن فاغناني او فاغنوني بحسب المعنى الذي تريد فان كان الدافع لما اغناك
كل منهم دينارا واحدا تقول فاغناني وان كان مجموعا تقول فاغنوني وربما جمع الضمير
مع ارادة الحكم على كل واحد كقوله ✽ من كل كوماء كثيرات الوبر ✽ وعليه اجاز ابن عصفور
في قوله ✽ وما كل ذي لب بموتيك نصحه ✽ وما كل موت نصحه بلبيب ✽
ان تكون موتيك جمعا حذفت نونه ✽ فان قلت ✽ ما وجه صحة جمع الضمير مع
ان الحكم على كل واحد ✽ قلت ✽ وجه صحته ان الحكم على كل فرد يستلزم الحكم
على الجميع فيصح جمع الضمير ✽ فان قلت ✽ ان الضمير الغائب ما وضع لغائب تقدم
ذكره لفظا او معنى او حكما وقسم التقدم اللفظي وهو ما يكون المتقدم ملفوظا على
قسمين احدهما متقدم لفظا تحقيقا نحو ضرب زيد غلامه وثانيهما متقدم لفظا تقديرا
اي رتبة فقط نحو ضرب غلامه زيد لان زيد متقدم في اللفظ تقديرا لكونه فاعلا وقسم
ايضا التقدم المعنوي وهو ما يكون المتقدم مذكورا من حيث المعنى لا من حيث اللفظ
على قسمين احدهما ان يكون ذلك المعنى مفهوما من لفظ بعينه كقوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى فان مرجع الضمير وهو العدل مفهوم من قوله تعالى اعدلوا
وثانيهما ان يكون ذلك المعنى مفهوما من سياق الكلام كقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس الآية لانه لما تقدم ذكر الميراث دل على ان ثمة مورثا
فكانه تقدم ذكره معنى واما التقدم الحكمي فانما جاء في ضمير الشان والقصة لانه انما
جاء به من غير ان يتقدم ذكره قصدا لتعظيم القصة والشان بذكرها مبهمة ليعظم
وقوعها في النفس ثم تفسيرها فيكون ذلك ابلغ من ذكرها اولا مفصلا كانه
في حكم العائد الى الحديث المتقدم المعهود بينك وبين مخاطبك وكذا الحال في
ضمير نعم رجلا زيد وربه رجلا فمرجع هذا الضمير من اي نوع من انواع هذا التقدم
✽ قلت ✽ من النوع الاول من نوعي التقدم المعنوي فان اللفظ يدل
على نسبة الحكم الى كل فرد وهي تستلزم الحكم على الجميع فيكون المرجع متقدما من

حيث المفهوم من اللفظ بعينه ولو بالالتزام ❁ فان قلت ❁ متى يجوز مراعاة لفظها
ومراعاة معناها ❁ قلت ❁ اذا كانت كل مضافة الى معرفة يجوز رعاية لفظها
ومعناها سواء كان الضمير في الخبر او في غيره عند الجمهور نحو كلهم قائم او قائمون
وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا
لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيمة فردا الآية خلافا لابن هشام
وقد سبق ما هو المعتبر عنده ❁ فان قلت ❁ هذا الذي ذكر من احوال
كلمة كل اذا لم تقطع عن الاضافة لفظا واما اذا قطعت عن الاضافة في اللفظ والذكر
فما لها في تلك المطابقة كمال عدم قطعها عن الاضافة لفظا اولا ❁ قلت ❁
فعند بعض النحاة كالامام ابي حيان ومن تبعه يجوز مراعاة اللفظ اي لفظ كل نحو
قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته الآية فكلا اخذنا بذنبه ومراعاة المعنى اي
معنى كل نحو وكل كانوا ظالمين واما عند بعض النحاة كابن هشام ومن تبعه ان
المقدر ان كان مفردا نكرة يجب الافراد يعني يجب رعاية المعنى اي معنى كل كما
لو صرح بالمفرد النكرة وان كان المقدر جمعا معرفا يجب الجمع ❁ فان قلت ❁
لم وجب الجمع حين كان المقدر جمعا معرفا مع انه لو ذكر الجمع المقدر لوجب الافراد
❁ قلت ❁ تنبيها على حال المحذوف فيهما وفرقا بين المحذوف فان فالاول
نحو قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته الآية كل آمن بالله الآية كل قد علم صلاته
وتسبيحه اذ التقدير فيها كل واحد والثاني نحو كل له قانتون الآية
وكل اتوه داخرين وكل كانوا ظالمين اي كلهم فافرد الضمير في الاول للدلالة على ان
المضاف اليه المحذوف فيه مفرد وجمع في الثاني للدلالة على ان المحذوف فيه مجموع
❁ فان قلت ❁ ان كلمة كل اذا وقعت في كلام فيه نفي متى توجه النفي
الى الشمول وعموم الحكم خاصة وافاد الكلام ثبوت الحكم لبعض ما اضيفت اليه
او تعلقه به ❁ قلت ❁ اذا وقعت في حيز النفي توجه النفي الى الشمول
خاصة وافاد بمفهومه ثبوت الحكم لبعض ❁ فان قلت ❁ كيف يكون وقوعها
في حيز النفي ❁ قلت ❁ بان اخرت عن اداته سواء كانت معمولة لاداة
النفي واذا كانت معمولة لاداته سواء كان الخبر فعلا كقول الشاعر

ابي الطيب ❁ ما كل ما يتمنى المرء يدركه ❁ تجري الرياح بما لا تشتهي السفن ❁ او غير
فعل نحو ما كل ما يتمنى المرء حاصلا او حاصل على اللغة الحجازية او التميمية او بان جعلت
معمولة للفعل المنفي سواء كان فاعلا او مفعولا او مجرورا او ظرفا اما اذا كانت فاعلا
فسواء كانت فاعلا لفظيا نحو ما جاءني كل القوم او تاكيدا له نحو ما جاءني القوم كلهم
واما اذا كانت مفعولا فسواء كانت مفعولا لفظيا مت اخرا نحو لم اخذ كل الدراهم
او تاكيدا له نحو لم اخذ الدراهم كلها او مفعولا لفظيا متقدما على عامله نحو كل الدراهم لم اخذ
او تاكيدا له نحو الدراهم كلها لم آخذ ❁ فان قلت ❁ لم جعل الفعل منفيا
بلم دون ما ❁ قلت ❁ لان المنفي بما لا يتقدم معمولها عليه بخلاف لم ولا ولن
على ما بين في النحو واما اذا كانت مجرورة او ظرفا فكذلك نحو ما مررت بكل القوم
او ما مررت بالقوم كلهم او لم امر بكل القوم او لم امر بالقوم كلهم او بكل القوم لم امر او بالقوم
كلهم لم امر او ما سرت كل الايام او ما سرت الايام كلهم او كل الايام لم اسر او الايام
كلهم لم اسر وكذا مثل ما كل سوداء تمرة حما اذا كان فيه الخبر جامدا ففي هذه الصور
كلها يفيد ثبوت الحكم لبعض ونفيه عن بعض اذا كان كل مبتدأ او تعلق الحدث
ببعض ونفيه عن بعض اذا كان كل مفعولا ولو معنى نحو ما كل الدراهم اخذها انا فالمسئلة كل
كلام فيه نفي وقع في حيزه كلمة كل توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد بمفهومه الثبوت
لبعض او التعلق به وبعبارة اخرى كل كلام فيه نفي وقع في حيزه كل يدل على نفي عموم
الحكم او التعلق لكل فرد مما اضيفت هي اليه ويفيد بمفهومه على الثبوت او التعلق
ببعضه ❁ فان قلت ❁ ما الدليل على ذلك فان المسئلة ما يبرهن عليها
والقاعدة هي قضية حملية موجبة كلية تستنبط منها احكام جزئياتها بضمها الى
صغرى سهلة الحصول اي حصول الصغرى وتلك السهولة بان تأخذ جزئيا وفردا
من افراد موضوعها وتجعله حدا اصغر ثم تأخذ موضوعها وتجعله محمولا له
فيحصل الصغرى بسهولة وتضم اليها تلك المسئلة فيحصل قياسا اقترانيا من
الضرب الاول من الشكل الاول فينتج المطلوب وهو العلم بحكم الجزئي من
جزئيات موضوعها وهو طريق استنباط العلم بحكم الجزئي من المسئلة هذا
❁ قلت ❁ الدليل على تلك المسئلة هو الاستعمال والتتبع في موارد الاستعمال

مثل هذا الكلام وشهادة الذوق قال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز اذا
تأملنا وجدنا ان ادخال كل في حيز النفي لا يصلح الا حيث يراد ان بعضا
كان وبعضا لم يكن انتهى ❁ فان قلت ❁ ما تقول في مثل قوله تعالى
والله لا يحب كل مختال فخور الآية وقوله تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم الآية
وقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الآية اذ كلمة كل في هذه الآيات
وقعت في حيز النفي فيلزم ان يفيد ان المنفي هو الشمول وان البعض
من الكفار والمختال ثابت له المحبة من الله تعالى في الآيتين الاوليين
وان البعض من الحلاف تعلق به الاطاعة وعدم النهي عن الطاعة في
الآية الاخيرة واللوازم كلها منتفية اذ المراد عموم السلب فثبت ان بعض كلام فيه
نفي وقع في حيزه كل لا يتوجه النفي الى الشمول بل الشمول يتوجه الى النفي
ومعلوم انه اذا ثبت نقيض المسئلة بطلت عينها فلا تصح تلك المسئلة
❁ قلت ❁ ان دلالة مثل هذا الكلام على الثبوت للبعض او التعلق
به عند الشافعي رحمه الله تعالى بمفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب عنده
وعندنا باشارته وكل منهما انما يعول عليه عند عدم المعارض ففي الاولى المعارض
موجود اذ الدليل وهو الاجماع دل على تحريم الاختيال والفخر مطلقا اي على كل
احد والاجماع معارض للمفهوم والاشارة وفي الثانية قوله تعالى انه لا يحب
الكافرين وفي الثالثة ولا تطع منهم آثما او كفورا واجاب العلامة التفتازاني
في المطول بان هذه المسئلة اكثرية قد يعدل عنها كما في الآيات المذكورة
وفي حاشيته على الكشاف بانه يعتبر النفي في الآيات بعد دخول كل فلا ينتقض
الضابطة بها فانه لا يكون كلمة كل حينئذ داخلة في حيز النفي حقيقة وان كانت
داخلة صورة انتهى ❁ فان قلت ❁ لا بد لهذا الاعتبار من دليل وقرينة
لان الصرف عن الاصل والظاهر لا بد له من قرينة ❁ قلت ❁ هي ما هو
المذكور من الاجماع والآيات واجاب المحقق عصام الدين في الاطول بانه
يمكن ان يعتذر عن تلك المواد بان نفي المحبة كناية عن البغض والنهي عن
الاطاعة كناية عن الامر بالاجتناب والمضادة فكلمة كل ليست معمولة للفعل

المنفي فيها ولا يخفى ان هذا التحقيق من الشيخ عبد القاهر ليس بخصوص
كل بل هو مبني على ما حققه من ان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد يتوجه الى
القيد ويثبت الاصل وقال العلامة التفتازاني فالحق ان هذا اكثري
لا كلي ولا يبعد ان يقال ان مراد الشيخ ان مقتضى ورود النفي ان ينصرف
الى القيد حتى لا يستفاد منه الا ذلك كما ان مقتضى وضع اللفظ لمعنى ان
لا يفهم منه الا ذلك المعنى وذلك لا ينافي ان يعرض له امر يخرجه
عن مقتضاه ويعمل به ما لا يرضاه ❁ فان قلت ❁ لا يخفى ان البعضية قيد
في الكلام كالعموم المستفاد من كل عام ومقتضى ذلك ان يفيد مثل
ما جاءني بعض القوم ثبوت الحكم للكل لرجوع النفي الى البعضية مع انه ليس
كذلك فلا تثبت تلك الضابطة لثبوت نقيضها ❁ قلت ❁
الفرق بين ما جاءني كل القوم وبين ما جاءني بعض القوم من مواهب الانظار
الدقيقة ولا ضنة بك ان كنت اهلا له فنقول قد شاع استعمال
لفظ البعض في البعضية المطلقة المجامعة للكل اكثر من شيوع الوحدة في
الوحدة المطلقة المجامعة للكثرة فكما ان ما جاءني رجل يجامع عموم النفي فكذلك
ما جاءني بعض القوم فلذلك لا يفيد مجيء الكل انتهى ❁ فان قلت ❁
متى توجه العموم والشمول المستفاد من كلمة كل الى النفي اذا وقعت في كلام
فيه نفي فيعم فيكون الكلام سلبا كليا ❁ قلت ❁ اذا لم يكن كلمة كل داخلة
في حيز النفي توجه العموم الى النفي فيعم نفي الحكم عما احاطت كل به من افراد
ما اضيفت هي اليه كقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال له
ذو اليدين رضي الله تعالى عنه اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله
كل ذلك لم يكن اي لم يثبت قصر ولا نسيان وقول ابي النجم
❁ قد اصبحت ام الخيار تدعي ❁ علي ذنبا كله لم اصنع ❁
فالمسئلة كل كلام فيه نفي ولم يقع كل في حيزه عم النفي كل فرد مما اضيفت
اليه كل وافاد نفي اصل الحكم عن كل فرد ❁ فان قلت ❁ ما الدليل عليهما
اذ لا بد منه فيها للمناظر ❁ قلت ❁ هو هذا الحديث الشريف اعني كل

ذلك لم يكن وقول ابي النجم الشاعر اما الاحتجاج بالحديث الشريف فمن
وجهين احدهما ان السؤال بام عن احد الامرين لطلب التعيين
بعد ثبوت احدهما على الابهام في اعتقاد المستفهم فجوابه اما بالتعيين
او بنفي كل منهما ردا على المستفهم وتخطئة له في اعتقاد ثبوت احدهما لا بنفي
الجمع بينهما لانه لم يعتقد ثبوتهما جميعا فيجب ان يكون قوله عليه الصلوة والسلام
كل ذلك لم يكن نفيا لكل منهما والثاني ما روي انه لما قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له عليه السلام ذو اليدين
رضي الله تعالى عنه بعض ذلك قد كان فلو لم يكن قوله عليه السلام كل
ذلك لم يكن سلبا كليا لما صح بعض ذلك قد كان ردا له لانه ايجاب في
نفي كل منهما لا نفيهما جميعا اذ الايجاب الجزئي رفع للسلب الكلي لا للسلب
الجزئي واما الاحتجاج بالشعر فلان ابا النجم شاعر فصيح بليغ والشائع فيما
اذا لم يكن الفعل مشتغلا بالضمير ان ينصب الاسم على المفعولية نحو زيدا ضربت
وليس في نصب كل ههنا ما يكسر له وزنا وسياق كلامه انه لم يأت بشيء مما
دعت عليه المرأة فلو كان النصب مفيدا لذلك العموم والرفع غير مفيد لم يعدل
الشاعر البليغ عن النصب الشائع الى الرفع المحتاج الى تقدير الضمير من غير
ضرورة ولقائل ان يقول انه مضطر الى الرفع اذ لو نصبها لجعلها مفعولا وهو ممتنع لان
لفظة كل اذا اضيفت الى المضمر لم تستعمل في كلامهم الا تاكيدا او مبتدأ لا تقول
جاءني كلكم ولا ضربت كلكم ولا مررت بكلكم ولقائل ان يقول ان ذلك الاستعمال
اي استعمال كل المضافة الى المضمر ليس مقصورا على كونها تاكيدا ومبتدأ قال في
التحفة ان الغالب فيه ذلك الاستعمال وفي الرضي ان البيت يروى برفع
كله ونصبه انتهى والامام الشلوبين والامام ابن مالك من ائمة النحو يسويان
بين الرفع والنصب في ان كلا منهما مفيد لعموم السلب كما في المغني ❁
اعلم ان كل تركيب وقعت فيه كلمة ما بعد كلمة كل ووقع بعده اي بعد لفظ كلما
الحاصل من ضم كلمة ما اليها فعلان وليس في الفعل الاول ضمير يعود الى ما صح ان
يكون الفعل الثاني عاملا في كل نحو قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا

الآية

الآية منصوبة على الظرفية باتفاق وناصبها الفعل الثاني الذي هو جواب في
المعنى مثل وجد في الآية المذكورة ❁ فان قلت ❁ من اين جائت الظرفية مع
ان في لفظه لم يوجد ما يدل على الزمان ولا على المكان والظرفية منحصرة فيهما
❁ قلت ❁ جائت الظرفية من جهة كلمة ما فانها محتملة لوجهين احدهما ان تكون
حرفا مصدريا والجملة بعده صلة له فلا محل لها واصل التركيب كل دخول مثلا ثم عبر
عن معنى المصدر الصريح بما والفعل فصار كل ما دخل ثم انيب ما والفعل عن الزمان
اي كل وقت دخل كما انيب عنه المصدر الصريح في جئتك خفوق النجم اي غياب النجم
وثانيهما ان تكون اسما نكرة بمعنى وقت فلا تحتاج على هذا الى تقدير وقت
والجملة بعدها في موضع الخفض على الصفة لان الصفة اذا وقعت جملة لا بد لها
من رابط يربطها بالموصوف وذلك الرابط لا يكون الا ضميرا فتحتاج الى
تقدير عائد منها اي كل وقت دخل فيه فعلى كل من الوجهين يوجد فيه
ما يدل على الظرفية وان كان في الاول بواسطة النيابة وفي الثاني بالذات
فلا نسلم انه لم يوجد فيه ما يدل عليهما ❁ فان قلت ❁ هل فرق بين الوجهين
في القوة والضعف او متساويان في المرتبة ❁ قلت ❁ للوجه الاول مبعد
ومضعف وهو ادعاء حذف عائد الصفة وجوبا حيث لم يصرح به في شيء من
امثلة هذا التركيب ومن ههنا ضعف قول ابي الحسن الاخفش في
يا ايها الرجل ان ايا موصول والمعنى يا من هو الرجل يعني ان الرجل خبر مبتدأ محذوف
وهو عائد الى الموصول والجملة صلته فان هذا العائد في مثل هذا التركيب
لم يلفظ قط ❁ فان قلت ❁ فقد قالوا ولا سيما زيد بالرفع ولا يتأتى الرفع الا
بجعل ما في سيما موصوفا وزيد خبر المبتدأ محذوف اي هو زيد فقد حذفوا العائد التزاما
ولم يلفظ قط في مثله فحذفه التزاما غير مضعف ❁ قلت ❁ هي كلمة واحدة
وجملة واحدة شذوا فيها بالتزام حذف العائد وهو المبتدأ المحذوف
ويرشدك بما ذكرنا لك من ان التزام حذف العائد فيها شاذ ان فيها
شذوذين آخرين اطلاق لفظ ما على من يعقل وحذف العائد المرفوع بالابتدأ
مع قصر الصلة نعم اذا حذف العائد المرفوع بالابتداء حين كون الصلة طويلة

ليس بشاذ وخلاصة الجواب انا لا نسلم ان التزام حذف مثل هذا العائد
ليس بمضعف اذ هذا التركيب شاذ والشاذ لا يقاس عليه ❁

❁ اعلم فعلم المرأ ينفعه ❁

ان ضابط كون الشيء امرا اعتباريا لا وجود له في الخارج هو ان كل ما تكرر نوعه
اي يتصف اي شخص يفرض منه بمفهومه فهو امر اعتباري اي كل نوع كان بحيث
او افترض ان فردا منه اي فرد كان موجود ان يتصف ذلك الفرد
بذلك المفهوم حتى يوجد ذلك النوع فيه مرتين مرة على انه حقيقته ومرة على
انه صفته فانه يجب ان يكون اعتباريا لا وجود له في الخارج والا لزم التسلسل
في الامور الخارجية المترتبة الموجودة معا نحو القدم فانه لو وجد فرد منه لقدم
ذلك الفرد والا كان ذلك الفرد حادثا مسبوقا بالعدم ولا شك ان القدم
صفة لازمة لا يتصور انفكاك موصوفها عنها فاذا كانت مسبوقة بالعدم كان الموصوف
ايضا كذلك فيلزم حدوث القديم والحدوث فانه لو وجد فرد منه لحدث والا كان
قديما فالموصوف به اولى بالقدم فيكون الحادث قديما والبقاء فانه لو وجد
فرد في الخارج لبقي والا اتصف بالفناء واذا كان البقاء فانيا لم يكن الباقي باقيا
والموصوفية فانها لو وجدت فرد منها لكانت موصوفة بها فيكون
هناك موصوفية اخرى فتكون ايضا موصوفة بها فيكون هنا موصوفية اخرى وهلم جرا
والوحدة فانها لو وجدت فرد منها لكانت واحدة والا كانت كثيرة فيلزم
ان تنقسم الوحدة فتكون هناك وحدة اخرى وهلم جرا والتعين فانه لو وجد
فرد منه لكان له تعين آخر فلو وجد هذا ايضا لكان له تعين آخر وهلم جرا
وقس على هذا فيلزم من كون هذه الامور وامثالها موجودة في الخارج ذلك
التسلسل الباطل فهذه هي القاعدة الاولى من الضابط
المذكور واما القاعدة الثانية منه فهي ان كل صفة لا يجب تأخرها
عن وجود الموصوف فهي اعتبارية لا وجود لها في الخارج كالوجود والحدوث والذاتية
والعرضية وامثالها فانها صفات لا يجب تأخرها عن موصوفاتها في الخارج
فيجب ان تكون اعتبارية اذ لو كانت موجودة لجاز اتصاف الماهية حال عدمها

في

في الخارج بصفة موجودة فيه وانه محال بالضرورة خذ هذا وكن من الشاكرين ❁

❁ مطلب ❁

❁ ان الوجوب والامكان ❁

اعلم ايضا فانه ينفعك في مواضع كثيرة ان هذا الوجوب والامكان
والامتناع التي حكم بانها امور اعتبارية لا وجود لها في الخارج غير الوجوب والامتناع
والامكان التي هي جهات القضايا في التعقل في القضايا المعقولة او في الذكر في
القضايا الملفوظة وموادها بحسب نفس الامر فان المبحوث عنها ههنا وجوب الوجود
وامتناع الوجود وامكان الوجود والعدم فهي جهات ومواد في قضايا مخصوصة
محمولاتها وجود الشيء في نفسه فتكون اخص من جهات القضايا وموادها فان
المحمول في القضية قد يكون وجود الشيء في نفسه نحو زيد موجود وقد يكون مفهوما آخر
نحو زيد اسود وحينئذ اما ان يعتبر وجود ذلك المفهوم للموضوع حقيقة كالسواد
في قولنا زيد اسود واما ان يعتبر مجرد اتصاف الموضوع بذلك المفهوم الاعتباري
الذي لا وجود له في الخارج كالعمى في قولنا زيد اعمى والوجوب والامكان والامتناع
التي هي جهات القضايا وموادها جارية في الكل فيقال زيد يجب ان يكون
اسود او اعمى او يمكن او يمتنع كما يقال زيد يجب وجوده او يمكن او يمتنع وهذا الاخير هو
الذي حكم باعتبارية الوجوب والامكان والامتناع التي هي في هذا الاخير اذ المراد
بالواجب ههنا هو الواجب الوجود لا واجب الحيوانية او السوادية او غيرهما وكذا الحال في
الممكن والممتنع ❁ فان قلت ❁ ما الدليل على انها غير جهات القضايا وموادها
❁ قلت ❁ هو انه لو كانت عينها لكانت لوازم الماهيات واجبة لذواتها
وليست كذلك فينتج انها غير الجهات والمواد فاذا قلنا مثلا الزوجية واجبة
للاربعة فنعني به وجوب حمل الزوجية على الاربعة وامتناع انفكاك الاربعة عن
صفة الزوجية ووجوب حمل الزوجية على الاربعة غير الوجوب الذاتي الذي بينا
الشيء ووجوده الا ترى ان الاربعة واجبة الزوجية لا واجبة الوجود وان
الزوجية واجبة الحمل والصدق على الاربعة لا واجبة الوجود في نفسها ❁ فان قلت ❁
ان ثبت عندكم دليل على ما ادعيتم وعندي ما ينفيه وهو انه لو كان وجوب الوجود

امراعدميا اعتبار بالم يتحقق الا باعتبار العقل او اذ لا يتحقق العدميات في انفسها انما تحققها باعتبار العقل لها فيلزم ان لا يكون الواجب واجبا الا اذا اعتبر العقل وجوبه والتالي بطل فان الواجب واجب في نفسه مع قطع النظر عن الغير سواء وجد فرض من عقل ام لا يوجد فرض اصلا بل ولو فرض عدم العقول كلها وحينئذ لا يتصور ان يوجد منها فرض الوجوب قطعا ولم يقدح ذلك في وجوب الواجب ولم يخرج به الواجب عن كونه واجبا وهكذا الحال في الامكان فيكون كل منهما وجوديا ❀ قلنا ❀ ان هذا الدليل يجري في مدعى آخر اعني الامتناع والعدم بان يقال لو كان امتناع الوجود امرا عدميا اعتباريا لم يتحقق الا باعتبار العقل فيلزم ان لا يكون ممتنع الوجود ممتنعا الا اذا اعتبر العقل امتناع وجوده والتالي بطل اما الملازمة فظاهر واما بطلان التالي فلان ممتنع الوجود ممتنع في نفسه سواء اعتبره العقل او لا فيلزم ان يثبت ان امتناع الوجود موجود وهو موجود ولم يقل به عاقل فيتخلف حكم المدعى وكل دليل تخلف حكم مدعاه باطل فهذا الدليل باطل فهذا الجواب بطريق نقض الدليل كون الوجوب موجودا في الخارج واما الجواب بطريق الحل فبان يقال اتصاف الذات بصفة في الخارج او نفس الامر لا يقتضي كون تلك الصفة موجودة في الخارج او في نفس الامر الا ترى ان زيدا اعمى في الخارج وليس العمى موجودا فيه وذلك لان الموجود في الخارج ظرفا لوجوده نحو زيد موجود في الخارج لا ظرفا لاتصافه بشيء آخر به وكذا الحال في نفس الامر فلا يلزم من كون الصفة كالوجوب والامكان مثلا امرا عدميا اعتباريا ان لا يكون شيء موصوفا بها في الخارج ونفس الامر انتهى

مايكون الخارج ظرفا صح

❀ قاعدة مهمة لا بد من حفظها ❀

قال في رد المحتار ثم لا يخفى ان ترك الدعوى انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها فلو مات زوج المرأة او طلقها زوجها بعد عشرين سنة مثلا من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر لان حق طلبها انما ثبت لها بعد الموت او الطلاق لا من وقت النكاح ومثله ما يأتي فيما لو اخر الدعوى هذه المدة لاعسار المديون ثم ثبت يسارها بعد انتهى في جلد الرابع في صحيفة ❀ ٢٦٣ ❀ فلو ادعى المتولي اجرة الضيعة المستأجرة عن المستأجر الذي استأجرها من المتولي واخذ المتولي اجرتها منه

في كل

في كل سنة الى ان يمتنع المستأجر من اعطائها قبل سنين وانكر وقفيتها واثبت المتولي دعواه بالبينة العادلة المقبولة تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم للوقف وتؤخذ تلك الضيعة عن يد المستأجر المنكر ولا تبقى في يده وان رضي باعطاء اجرتها خوفا عن ضياع الوقف وما دام يعطي المستأجر اجرتها بتمامها لا يصح دعوى المتولي قال في الدرر والغرر في كتاب الدعوى انما تصح اي الدعوى اذا الزمت شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كانت عبثا لا يقدم عليه العاقل ❀ انتهى ❀

تمت الرسالة بالعون والنصرة ❀ من من من اولية الرسالة والاخروية ❀ الى من من بالاولية الرسالة والاخروية ❀ متضرعا ان ينال شفاعة خير البرية ❀ عليه افضل الصلوة والتحية ❀ يا ايها الاخلاء ارجو ان لا تنسون من دعواتكم الخيرية ❀ في الدنيوية والاخروية ❀ في سبع وتسعين من السنة الثمينة الاولوية ❀ في اول اول الربيع الشهورية ❀ بعد المائتين والالف من الهجرة المصطفوية ❀ عليه وعلى اخوانه اجناس التصلية وانواع التحية ❀

باسمه سبحانه ❀ ونحمده راجين احسانه ❀ ونصلي على سيدنا ومولانا محمد وعترته اجمعين ❀ قد حرر هذا الاثر الجليل ❀ في زمن قليل ❀ بقلم الفقير الحاج مصطفى عاصم ابن عبد الله الشهير بفلبه وي ❀ عفى الله عنهما بلطفه القوي ❀ بقصد بقاء الاثر مدى الزمان ❀ وجلب دعاء الاحبة والاخوان ❀ على ما قيل

❀ وما من كاتب الا سيبلى ❀ ويبقي الدهر ما كتبت يداه ❀

❀ فلا تكتب بكفك غير شيء ❀ يسرك في القيامة ان تراه ❀

ومما تبركت بتصادف الختام ❀ بليلة ولد فيها سيد الانام ❀ عليه افضل الصلوة واتم السلام ❀ شرفنا الله تعالى بتلثيم عتبته ❀ وبالوصول الى شفاعته ❀ في ثمانية وتسعين ومائتين بعد الالف ❀ من السنة الهجرية لمن له العز والشرف ❀ صلى الله عليه وسلم ❀ تسليما ❀

❀ قد طبع في مطبعة توفيق افندي ❀